

A soccer field with a goal in the distance under a dramatic sky.

لائحة البطولات

للموسم 2026-2027



الفهرس

3	الفهرس
6	التعريفات
10	الباب الأول - البطولات
11	المادة (1) المقدمة
12	الباب الثاني - المسؤوليات
13	المادة (2) الجهة المنظمة
13	المادة (3) الأندية المشاركة
14	المادة (4) الأمن والسلامة
14	المادة (5) التنظيم الإعلامي
18	الباب الثالث - تنظيم البطولات والمباريات
19	المادة (6) التصنيف
19	المادة (7) المشاركة في البطولات الخارجية
20	المادة (8) المشاركة في البطولات المحلية
21	المادة (9) الانسحاب او الاستبعاد قبل بدء البطولة
21	المادة (10) الانسحاب بعد بدء البطولة
21	المادة (11) الانسحاب من المباريات
22	المادة (12) جداول المباريات
22	المادة (13) نظام البطولات
22	المادة (14) نتائج المباريات والنقاط وترتيب مراكز الفرق النهائي
25	المادة (15) بطولة كأس السوبر
25	المادة (16) بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين)
26	المادة (17) بطولة درع الاتحاد
26	المادة (18) بطولة كأس الاردن
27	المادة (19) بطولة دوري الدرجة الأولى
27	المادة (20) بطولة دوري الدرجة الثانية
28	المادة (21) بطولة دوري الدرجة الثالثة
28	المادة (22) بطولات الفئات العمرية
29	المادة (23) بطولات كأس الأردن للفئات العمرية
29	المادة (24) بطولات الكرة النسوية
29	المادة (25) البطولات المستحدثة
30	الباب الرابع - التعليمات الإدارية والفنية
31	المادة (26) المباريات

32	المادة (27) مدة المباريات
32	المادة (28) ركلات الجزاء الترجيحية
33	المادة (29) العد التنازلي
33	المادة (30) مراسم بدء المباراة
34	المادة (31) كشف المباراة
35	المادة (32) أهلية اللاعبين
36	المادة (33) الزي الرسمي للاعبين
37	المادة (34) المنطقة الرسمية وأرض الملعب
37	المادة (35) مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
38	المادة (36) الإجماء
39	المادة (37) المراقب الإداري والحكام
39	المادة (38) إلغاء المباراة
40	المادة (39) إيقاف المباراة
41	المادة (40) تذاكر المباراة
41	المادة (41) المنصات الرسمية
43	الباب الخامس - الاعتراض والاستئناف
44	المادة (42) آلية الاعتراض
44	المادة (43) الاستئناف
45	الباب السادس - أحكام عامة
46	المادة (44)
46	المادة (45)
46	المادة (46)
46	المادة (47)
46	المادة (48)
46	المادة (49)



التعريفات

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد	الاتحاد الاردني لكرة القدم
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
الاتحاد العربي	الاتحاد العربي لكرة القدم
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة للاتحاد الاردني لكرة القدم
الجهة المنظمة	الأمانة العامة واللجان المختصة في الاتحاد واللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها
لجنة الانضباط	لجنة الانضباط المنصوص عليها في المادة (53) من النظام الاساسي
لجنة الاستئناف	لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (55) من النظام الاساسي
أركان اللعبة:	هم الأندية، المسؤولون، اللاعبون، مسؤولو المباريات، الإعلاميون، وكلاء اللاعبين والمباريات المرخصون، أي جهة مرخص لها من قبل الجهة المنظمة لتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي تنظمه الجهة المنظمة، جمهور الأندية في الملعب، أي فئات أو أشخاص آخرين ترى لجنة الانضباط خضوعهم لأحكام هذه اللائحة.
مسؤولو المباريات	الحكام، مقيم الحكام، مراقب المباراة،
الكوادر التنظيمية	المنسق العام، المنسق الإعلامي، الأشخاص المعنيون بالأمن والسلامة، المسؤول الطبي، المحلل الفني أو أي مسؤول معين لإدارة المباراة.
الموسم الرياضي	الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية أو لآخر مباراة في بطولة خارجية رسمية يشارك فيها النادي أيهما لاحق.
النادي	المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها بممارسة اللعبة والعضو في الاتحاد.
مسؤولو الفرق	هو كل من يتضمن اسمه في سجلات النادي لدى الاتحاد بأي من الصفات التالية (مدرب، مدير الفريق، طبيب، معالج، مترجم، منسق إعلامي، محلل أداء، مسؤول لوازيم) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.
المسؤول الإداري	هو أي من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الأندية
المسؤول الفني	هو كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الفنية (مدرباً رئيسياً، مدرباً، مساعداً للمدرب، مدرباً لحراس المرمى، مدرباً للباقة البدنية) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.
اللاعب	لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد.
اللاعب غير المؤهل	البند 7/30
المباراة	هي المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي
الإيقاف	المنع من المشاركة أو مرافقة الفريق أو التواجد في المنطقة الرسمية في مباراة أو أكثر أو لفترة محددة. وحسب ما يرد في حيثيات قرار لجنة الانضباط.

اللائحة:	لائحة المسابقات والمباريات المتضمنة الأحكام والنصوص الخاصة بالمسابقات والمباريات التي تنظمها الجهة المنظمة.
المنطقة الرسمية	تشمل هذه المنطقة غرف غيار اللاعبين والحكام والممرات بين الغرف والممر المؤدي إلى الملعب
الظروف القاهرة	هي أي واقعة أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة أي فريق ويؤثر في بداية و/أو استمرارية المباراة، ويمكن أن تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني، أو سوء الأحوال الجوية، أو الفيضانات، أو البرق، أو الحرائق، أو الانفجاريات، أو الأضرار في البنية التحتية، أو عطل أو قصور إمدادات الطاقة، أو الحرب، أو العمليات العسكرية، أو الأعمال الإرهابية، أو الشغب وفوضى الجماهير، أو الإضراب، أو إغلاق المنشآت، أو وباء، أو تلوث صناعي أو بيئي أو إشعاعي.
بطاقة الاعتماد	هي بطاقة يصدرها الاتحاد تسمح لصاحبها بالدخول والتواجد في أماكن محددة.
النادي المستضيف	الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات
النادي الضيف	الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات
ميدان الملعب	هي المساحة التي تقام عليها المباراة بطول وبعرض مطابق لقوانين اللعبة وتكون إما من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي
أرض الملعب	هي المنطقة ما بين مقاعد الجمهور وميدان الملعب.
المنطقة الفنية	هي المنطقة الفنية المحددة وفقاً لقوانين اللعبة، والتي تتضمنها الملاعب الرئيسية وذات الصفة الفنية، وهي المخصصة لجلوس مسؤولي الفريق، اللاعبين، واللاعبين المستبدلين في المباراة، ويتم منها تمرير الارشادات للاعبين وفقاً لما تتضمنه هذه اللائحة.

- في سياق هذه اللائحة، يمكن أن تتضمن الكلمات والعبارات المعاني التالية:
 1. تشير إلى المفرد والجمع والعكس بالعكس؛
 2. تشير إلى المذكر المؤنث والعكس بالعكس؛
 3. تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل أي شخص اعتباري أو طبيعي.



2025 15 2026

الباب الأول البطولات

الباب الأول - البطولات

المادة (1) المقدمة:

- 1.1 الموسم الرياضي هو الفترة التي تبدأ من تاريخ أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية أو لآخر مباراة في بطولة خارجية رسمية يشارك فيها النادي أيهما لاحق. تحدد الجهة المنظمة بداية ونهاية الموسم بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- 2.1 تحدد الجهة المنظمة عدد الفرق المشاركة في البطولات المعتمدة ولكافة الدرجات والفئات قبل بداية كل موسم.
- 3.1 تحدد هذه اللائحة الحقوق والواجبات والمسؤوليات لأركان اللعبة في تنظيم البطولات.
- 4.1 هذه اللائحة وجميع التوجيهات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الجهة المنظمة تكون ملزمة لجميع الأطراف المشاركة في البطولات.
- 5.1 أي إشارة إلى النظام الأساسي وإلى لوائح الاتحاد الأردني والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي فإنها تشير إلى اللوائح المعمول بها وقت إصدار هذه التعليمات.

الباب الثاني المسؤوليات

الباب الثاني - المسؤوليات

المادة (2) الجهة المنظمة:

- 1.2 الجهة المنظمة هي الجهة المسؤولة عن تنظيم البطولات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة البطولات.
- 2.2 تشمل مهام الجهة المنظمة ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:
- 1.2.2 تضع الجهة المنظمة اللوائح والشروط الخاصة لنظام البطولات، وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها وتنظيمها، والترتيبات العامة المتعلقة بها، ونظام إجراء القرعة، ولها أن تقرر استحداث أي بطولات ترى من الضروري إقامتها.
- 2.2.2 إصدار جداول مباريات البطولات.
- 3.2.2 اختيار وتحديد الملاعب التي تقام عليها المباريات.
- 4.2.2 تعيين مسؤولي المباريات (المراقب الإداري، مقيم الحكام، الحكام)، والكوادر التنظيمية الأخرى (المنسق العام، المنسق الإعلامي وغير ذلك).
- 5.2.2 اختيار نوع الكرة الرسمية للمباريات (وفقاً لمعايير الجودة في الاتحاد الدولي)، وتحديد مواصفات التجهيزات الفنية للفرق.
- 6.2.2 الموافقة على اختيار المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).
- 7.2.2 رفع تقارير مسؤولي المباريات إلى لجنة الانضباط.
- 8.2.2 تغيير نظام وجدول البطولات في حال اقتضى التغيير لأي سبب.
- 9.2.2 التعامل مع حالات الظروف القاهرة (إلغاء أو إيقاف المباريات).
- 10.2.2 تمنح الجهة المنظمة ألقاب الجدارة والجوائز لهذه البطولات.
- 3.2 جميع القرارات الصادرة عن الجهة المنظمة في الاتحاد تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للتمييز.
- 4.2 إلزامية وقابلية التمييز على قرارات لجنة الانضباط التي تتعلق بالبطولات، تكون حسب لائحة الانضباط.

المادة (3) الأندية المشاركة:

- يتعهد كل نادٍ مشارك في كافة البطولات المعتمدة من الجهة المنظمة بما يلي:
- 1.3 التقيد والالتزام بأنظمة ولوائح ومتطلبات الترخيص للجهة المنظمة الخاصة بالبطولات وجميع التوجيهات والإرشادات والتعاميم الخاصة بها.
- 2.3 الامتثال لقوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA.
- 3.3 احترام مبادئ اللعب النظيف.
- 4.3 على النادي المُستضيف، اتخاذ جميع الترتيبات الملزمة في المباريات، حسب تعليمات الجهة المنظمة ووفقاً لهذه اللائحة، (إلا في المباريات التي تقرر الجهة المنظمة غير ذلك ويتم إبلاغ النادي بها)، ويتحمل النادي المُستضيف مسؤولية تأمين ما يلي:
- 1.4.3 تنظيم أرض الملعب خلال مبارياتهم الرسمية.
- 2.4.3 جامعي الكرات وحملة الأعلام بعدد عشرة (10) أطفال يرتدون زيّاً رياضياً مختلفاً عن زي الفريقين المتقابلين على أن يلتزموا بتعليمات مراقب وحكم المباراة.
- 3.4.3 عشرة (10) كرات صالحة للعب معتمدة من الجهة المنظمة، ويتم تقديمها للحكم الرابع للتدقيق عليها بعد انتهاء فترة الإحماء.
- 4.4.3 تأمين خدمات الضيافة المناسبة للمنصات الرئيسية.
- 5.4.3 تأمين خدمات الضيافة المناسبة لغرفة الحكام.
- 5.3 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والمناسبات الرسمية في حال انعقادها، وعلى سبيل المثال لا

الحصر، (الاجتماعات التنسيقية للمباريات، والمؤتمرات الصحفية، المقابلات التلفزيونية قبل وبعد المباريات، والنشاطات الإعلامية والتسويقية وفقاً للمراسلات والتعاميم والتعليمات التي تصدرها الجهة المنظمة.

6.3 تزويد الجهة المنظمة بالبريد الإلكتروني المعتمد، عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي، ولا تتحمل الجهة المنظمة أية مسؤولية مترتبة خلاف ذلك.

المادة (4) الأمن والسلامة:

1.4 تضمن الجهة المنظمة الأمن والسلامة العامة في مباريات البطولات المعتمدة من خلال اتفاقيات تعاون مع الجهات الأمنية المعنية.

2.4 تكون مخاطبات الأندية المشاركة في البطولات مع الجهات الأمنية المعنية من خلال الجهة المنظمة فقط.

3.4 تقوم قوات الأمن العام بعد التنسيق مع مراقب المباراة بإغلاق بوابات درجة الجمهور بعد اكتمال سعتها الأمانة جلوساً، ويمنع منها باتا دخول أي مشجع بعد ذلك.

4.4 تقوم قوات الأمن العام بعد التنسيق مع مراقب المباراة بإخراج كل من لا يتقيد بتعليمات الجهة المنظمة و/أو يصدر عنه أي قول أو فعل منافي للآداب العامة و/أو يقوم بإثارة الفتنة من المنصات و/أو المدرجات.

5.4 منع إدخال المواد المحظورة والتي يتم تعميمها بداية الموسم.

6.4 تقوم قوات الأمن العام بعمليات التفتيش على الجماهير في الأماكن التي تراها مناسبة.

7.4 تقوم قوات الأمن العام وبالتنسيق مع مراقب المباراة بتحديد الجمهور المغادر أولاً للملعب.

المادة (5) التنظيم الإعلامي:

1.5 التعليمات الإعلامية للحصول على بطاقات الاعتماد لمباريات بطولات المحترفين: للحصول على بطاقات الاعتماد لتغطية بطولات المحترفين، يتوجب توفر الشروط التالية:

1.1.5 إعلام أندية المحترفين:

- 1.1.1.5 كتاب من النادي يتضمن كشف بأسماء الصحفيين والمصورين المعتمدين لتغطية نشاطات الموسم، متضمناً وظيفة كل مندوب للنادي، وتعهد بالالتزام بالتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
- 2.1.1.5 توقيع المندوب على تعهد شخصي بالالتزام بالتعليمات الإدارية والصحية المعتمدة داخل الملعب.

2.1.5 إعلام القنوات التلفزيونية والمؤسسات الصحفية والإذاعية والمواقع الإلكترونية (غير اصحاب الحقوق):

- 1.2.1.5 ترخيص مزاولة صادر عن هيئة الاعلام المرئي والمسموع ساري المفعول.
- 2.2.1.5 السجل التجاري للمؤسسة ساري المفعول.
- 3.2.1.5 شهادة منشأة تؤكد خضوعها للضمان الاجتماعي.
- 4.2.1.5 كتاب تفويض بأسماء مندوبي الجهة الإعلامية لتغطية البطولات.
- 5.2.1.5 تعهد المؤسسة بالالتزام بتعليمات الاتحاد كافة.
- 6.2.1.5 ألا يقل عمر مندوب المؤسسة عن (18) سنة.
- 7.2.1.5 كتاب تفويض من الجهة الإعلامية التي يمثلها.
- 8.2.1.5 توقيع تعهد شخصي بالالتزام بالتعليمات الإدارية والصحية المعتمدة داخل الملعب.

2.5 مواعيد استقبال الطلبات الاعلامية:

1.2.5 يبدأ تقديم طلبات الحصول على بطاقات الاعتماد للإعلاميين، حسب ما يتم الإعلان عنه من قبل الجهة المنظمة قبل انطلاق كل بطولة.

3.5 بطاقات الاعتماد:

- 1.3.5 القناة غير صاحبة الحقوق: تمنح ثلاث بطاقات اعتماد للمراسلين الصحفيين، مع السماح لمراسلين اثنين بالتواجد بالمباراة.
- 2.3.5 الإذاعات: تمنح بطاقتي اعتماد للمراسلين الصحفيين، وبطاقة اعتماد واحدة للمصور في حال كان للإذاعة موقع إلكتروني.
- 3.3.5 الصحف اليومية: تمنح بطاقات اعتماد لجميع من يرد اسمه بالكشف المصدق من المؤسسة الصحفية وتنطبق عليه الشروط، مع اعتماد دخول مراسلين اثنين فقط من كل صحيفة للمباراة، ومصور واحد فقط (شامل الموقع الإلكتروني للصحيفة).
- 4.3.5 المواقع الإلكترونية: تمنح بطاقتي اعتماد صحفية، وبطاقة اعتماد للمصور، مع اعتماد دخول مراسل ومصور واحد فقط من نفس الموقع في المباراة.
- 5.3.5 الصحف والمواقع الإلكترونية الرياضية: تمنح ثلاث بطاقات اعتماد للمراسلين، ومصورين اثنين، واعتماد دخول مراسلين اثنين ومصور واحد من نفس الموقع في المباراة.
- 6.3.5 المجلات الشهرية والربعية والسنوية: تمنح بطاقة اعتماد لمراسل واحد ومصور واحد فقط.
- 7.3.5 أندية المحترفين: تمنح الأندية المشاركة في بطولات المحترفين (5) بطاقات اعتماد للصحفيين و (5) بطاقات اعتماد للمصورين، مع السماح بدخول (3) صحفيين و (3) مصورين في كل مباراة.

4.5 التزامات الجهات الإعلامية أصحاب الاعتماد:

- 1.4.5 يكون استخدام البطاقة لحاملها شخصياً ولا يحق منحها أو إعارتها، وفي حال فقدانها يجب إبلاغ الاتحاد فوراً بذلك تجنباً للمسائلة القانونية، ولا يحق لحاملها اصطحاب الضيوف أو الأطفال.
- 2.4.5 يمنع تصوير الفيديو في أي من المرافق الداخلية للملاعب سواء عبر الكاميرات أو الهواتف النقالة، ويعد هذا التصرف مخالفة تستوجب سحب بطاقة الاعتماد الإعلامي.
- 3.4.5 المحافظة على السيرة المخصصة للمصورين والتي يصدرها الاتحاد في بداية الموسم وتحمل رقم خاص لكل مصور، والتقييد بلباسها داخل أرض الملعب حيث يقع فقدانها على عاتق حاملها، ولا يحق له دخول الملعب دونها، ولا يمكن اعتماد أي سيرة بديلة عنها.
- 4.4.5 المنطقة الإعلامية داخل الملاعب محددة للصحفيين والمصورين ولا يحق تجاوزها إطلاقاً.
- 5.4.5 سلوكيات الإعلاميين "صحفيين ومصورين" داخل الملعب قبل وخلال وبعد المباراة تحددها ضوابط عامة تحتم عدم الانفعال أو الاحتفال أثناء مجريات اللقاء، ويحق للاتحاد إبعاد أي إعلامي أظهر مشاعره بشكل استفزازي، مع سحب اعتماده مباشرة.
- 6.4.5 يتوجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالمنطقة المختلطة، وعمل المقابلات على اللوحة الإعلانية المتواجدة.
- 7.4.5 يحق للاتحاد مراجعة صفحات التواصل الإعلامي الخاصة بحامل بطاقة الاعتماد، كما يحق له إلغاء بطاقات الاعتماد في حال أثار حاملها النعرات والسلوكيات غير الرياضية التي من شأنها أن تنعكس سلباً على أجواء كرة القدم محلياً، أو في حال الإساءة لأي من أركان اللعبة: الأندية، اللاعبين، الإداريين، الجماهير، الاتحاد وكوادره.. الخ).
- 8.4.5 الالتزام التام من المصورين والصحفيين بالتعليمات التنظيمية الصادرة من دائرة التسويق والاتصال، داخل الملعب وخارجه، وخلافاً لذلك سيتم إلغاء الاعتماد.
- 9.4.5 الالتزام التام من المصورين والصحفيين بتطبيق كافة التعليمات الصحية والإدارية الصادرة عن الاتحاد والجهات الرسمية.
- 10.4.5 يحق للاتحاد تعطيل العمل بالبطاقات الإعلامية في أي وقت خلال الموسم وإعادة تفعيلها بحسب ما يراه مناسباً.
- 11.4.5 أماكن اصطافاف السيارات من اختصاص الجهات التنظيمية بحسب الطاقة الاستيعابية لكل ملعب.
- 12.4.5 في حال فقدان بطاقة اعتماد الإعلامي أو السيرة المخصصة للمصورين، فإن إصدار بطاقة اعتماد أو سيرة جديدة، تتطلب رسوماً بمقدار 50 دينار أردني.

5.5 نطاق عمل بطاقة الاعتماد.

- 1.5.5 الصحافة: يسمح لحامل بطاقة الاعتماد الصحفي التواجد في منصة الصحفيين، والمركز الإعلامي، ومكان انعقاد المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة، ولا يسمح لهم التواجد على أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

- 2.5.5 التصوير: يسمح لكافة المصورين الفوتوغرافيين التواجد على أرض الملعب قبل المباراة بساعتين، في المكان المخصص عند زوايا الملعب الأربع، فيما يسمح للمصورين بالتواجد عند مدخل الفريقين قبل انطلاق اللقاء بـ (15) دقيقة، لأخذ صور الدخول والصور الجماعية، ثم العودة للمكان المخصص، حيث يمنع تحرك المصورين على مضمار الملعب أثناء المباراة، أو التواجد بمنصة الصحفيين.
- 6.5 القنوات التلفزيونية غير صاحبة حقوق البث Non-Rights Holder.
- 1.6.5 يسمح للقنوات التي لا تملك حقوق البث، بالتواجد في منصة الصحفيين والمنطقة المختلطة والمركز الإعلامي ومكان انعقاد المؤتمر الصحفي، ولا يسمح لهم التواجد على أرض الملعب.
- 7.5 المنسق الإعلامي للفريق.
- 1.7.5 يستوجب على كل ناد في درجة المحترفين تعيين منسق إعلامي تكون مهمته تنسيق جميع الترتيبات الإعلامية بين الفريق ووسائل الإعلام والإشراف على المقابلات التلفزيونية بالتنسيق مع المنسق الإعلامي للمباراة، والتواصل مع دائرة التسويق والاتصال في الاتحاد، والقناة الناقلة، ويشترط أن يكون حاصلاً على دورة المنسقين الإعلاميين التي يعقدها الاتحاد قبل انطلاق كل موسم.
- 8.5 الفعاليات الإعلامية.
- 1.8.5. المقابلات التلفزيونية Flash Interviews.
- 2.8.5. للقناة صاحبة الحقوق الحصرية إجراء المقابلات التلفزيونية مع أي من اللاعبين الذين ورد أسماؤهم في كشف المباراة من الفريقين بعد انتهاء اللقاء مباشرة، بحيث لا تزيد كل مقابلة عن (90) ثانية، على أن يتم مراعاة ما يلي:
- 1.2.8.5 يجب إجراء المقابلات التلفزيونية أمام اللوحات الإعلانية للشركات الراعية المعتمدة من الاتحاد.
- 2.2.8.5 يحظر على أي شخص من أركان اللعبة إجراء أي مقابلات تلفزيونية دون ارتداء بطاقات الاعتماد الصادرة من الاتحاد والتي تخولهم التواجد في تلك المنطقة ويستثنى منها لاعبو الفريقين.
- 3.2.8.5 يتم تحديد اللاعبين للمقابلات التلفزيونية، بواقع لاعبين فقط من كل فريق، عن طريق المراسل الميداني للقناة الناقلة، على أن يتم تزويد الاسماء للمنسق الإعلامي للفريق من قبل المنسق الإعلامي للمباراة قبل نهاية اللقاء بعشر دقائق.
- 4.2.8.5 يجب الانتهاء من المقابلات في موعد أقصاه (15) دقيقة بعد نهاية المباراة.
- 5.2.8.5 لا يسمح لأي شخص تم إيقافه أو طرده خلال المباراة أو كان موقوفاً من قبل، إجراء أي مقابلة تلفزيونية.
- 3.8.5 المؤتمر الصحفي Press Conference
- 1.3.8.5 يتم عقد المؤتمر الصحفي بعد انتهاء المباراة بما لا يزيد عن (15) دقيقة، حيث يتم إجراء المؤتمر الصحفي للفريق الخاسر أولاً، وفي حال التعادل للفريق الضيف أولاً، على أن يتم مراعاة ما يلي:
- 2.3.8.5 يجب على المدرب الرئيسي للفريق حضور المؤتمر الصحفي بعد المباراة والتحدث لوسائل الإعلام المتواجدة.
- 3.3.8.5 في حال طرد أو استبعاد المدرب الرئيسي خلال المباراة، أو كان موقوفاً قبل المباراة، فإنه لا يسمح له بالتواجد أو الحديث خلال المؤتمر الصحفي، ويكون الفريق ملزماً بإحضار مساعد المدرب الأول أو مساعد المدرب الثاني للحديث خلال المؤتمر الصحفي.
- 4.3.8.5 المباريات النهائية أو مباريات التتويج لا يتم عقد مؤتمر صحفي بعدها، ما لم يتم الإبلاغ

من قبل الاتحاد بخلاف ذلك.

5.3.8.5 لا يسمح لأي شخص تم إيقافه أو طرده خلال المباراة أو كان موقوفاً من قبل، التواجد في المؤتمر الصحفي.

6.3.8.5 للجهة المنظمة الحق في عقد مؤتمر صحفي قبل أي مباراة على أن يتم تحديد مكان انعقاد المؤتمر، مع اخطار الفرق المعنية قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل.

4.8.5 المنطقة المختلطة Mixed Zone

1.4.8.5 يجب على الفرق المشاركة ضمان مرور لاعبيها المشاركين في المباراة عبر المنطقة المختلطة، وتحفيزهم على إجراء المقابلات مع الإعلام، باستثناء أي لاعب مطرود.

5.8.5 التغطية الرقمية للأندية

للأندية المشاركة في بطولات المحترفين الحق في نشر العديد من الأحداث والفعاليات الخاصة بالمباريات عبر منصات الرسمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمبينة بالجدول التالي، مع التقيد بعدم نشر أي لقطات مسجلة خلال المباراة حفاظاً على حقوق القناة الناقلة:

المادة	نطاق التغطية
وصول الفريق إلى ملعب المباراة	صور + فيديو
فترات الإحماء	صور + فيديو
لقطات من الجماهير	صور + فيديو
المنطقة المختلطة والمؤتمر الصحفي	صور + فيديو
خلال المباراة	صور فقط

6.8.5 المقابلات الإعلامية خارج الملعب

1.6.8.5 يمنع إجراء أي مقابلة إعلامية مع أي من أركان اللعبة سواء عبر الكاميرات أو الهواتف المحمولة للجهات أو الأشخاص غير الحاصلين على بطاقات الاعتماد من الاتحاد في جميع مناطق الملعب وبوابات الجماهير، وداخل المدن الرياضية التي تقام عليها المباريات.

2.6.8.5 يحق للجهات الإعلامية الحاصلة على بطاقات الاعتماد، إجراء مقابلات مع الجماهير بعد نهاية المباراة، مع التقيد بعدم خروجها عن الإطار الرياضي وعدم الإساءة إلى أي من أركان اللعبة، على أن تتحمل الجهة الإعلامية تبعيات المقابلات التي تنشرها.

7.8.5 مقابلة الوصول للملعب يوم المباراة

1.7.8.5 للقناة صاحبة الحقوق الحصرية الحق بإجراء مقابلة مع المدرب الرئيسي لكل فريق وأي من اللاعبين الذي وردت أسمائهم بكشف المباراة لحظة الوصول للملعب، حيث لا تزيد كل مقابلة عن (90) ثانية.

الباب الثالث

تنظيم البطولات والمباريات

الباب الثالث - تنظيم البطولات والمباريات

المادة (6) التصنيف:

1.6 تصنف الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد على النحو التالي:

- 1.1.6 أندية الدرجة الممتازة (المحترفين).
2.1.6 أندية الدرجة الأولى.
3.1.6 أندية الدرجة الثانية.
4.1.6 أندية الدرجة الثالثة.
5.1.6 الأندية النسوية.

2.6 تصنف فرق الأندية الرياضية المنتسبة إلى الاتحاد حسب الفئة العمرية على النحو التالي:

- 1.2.6 الفريق الأول.
2.2.6 فريق الشباب (تحت 21 عام) مواليد 2005, 2006. خاص بأندية المحترفين فقط.
3.2.6 فريق الشباب (تحت 20 عام) مواليد 2007, 2008.
4.2.6 فريق الشباب (تحت 18 عام) مواليد 2009.
5.2.6 فريق الناشئين (تحت 17 عام) مواليد 2010.
6.2.6 فريق الناشئين (تحت 16 عام) مواليد 2011, 2012.
7.2.6 فريق الناشئين (تحت 13 عام) مواليد 2013, 2014, 2015.

المادة (7) المشاركة في البطولات الخارجية:

1.7 تعتمد مشاركة الأندية الأردنية في بطولات الاتحاد الآسيوي على استيفاء شروط المشاركة المحددة من قبل الاتحاد الآسيوي، والتصنيف السنوي للاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي.

2.7 يشترط على الأندية المؤهلة للمشاركة في بطولة دوري أبطال آسيا النخبة ودوري أبطال آسيا (2)، الحصول على الرخصة الممنوحة وفق لائحة ترخيص الأندية الآسيوية الخاصة بالبطولة.

3.7 تكون مشاركة الأندية الأردنية حسب التسلسل الوارد من الاتحاد الآسيوي.

4.7 في حال عدم تحديد الفريق أو الفرق المشاركة في البطولة العربية من قبل الاتحاد العربي فإن أولوية المشاركة تكون حسب التسلسل التالي:

1.4.7 بطل دوري المحترفين للموسم السابق.

2.4.7 بطل كأس الاردن للموسم السابق.

3.4.7 الفريق الحاصل على المركز الثاني في دوري المحترفين في حال حاز فريق واحد على بطولتي الدوري والكأس.

4.4.7 الفريق الحائز على الترتيب الذي يلي مباشرة الفرق المشاركة آسيويا في دوري المحترفين.

5.7 في حال حدوث أي تغيير في تعليمات المشاركة في بطولات الاتحادين الآسيوي والعربي، أو في حال استحداث أية بطولات خارجية جديدة غير منصوص عليها في هذه اللائحة، فيتم اختيار الأندية المشاركة فيها من قبل الجهة المنظمة.

6.7 لا يحق للنادي أن يشارك خارجياً في أكثر من بطولة واحدة من البطولات المعتمدة في الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد العربي في نفس الموسم.

7.7 فترات الراحة ما بين مباريات البطولات المحلية والآسيوية أو العربية للأندية المشاركة خارجياً، تكون على النحو التالي:

1.7.7 في حال كانت مباراة النادي المشارك خارجياً داخل المملكة، فيمنح فترة راحة بحد أدنى (48) ساعة من نهاية المباراة.

2.7.7 في حال كانت مباراة النادي المشارك خارجياً خارج المملكة، فيمنح فترة راحة بحد أدنى (72) ساعة من نهاية المباراة.

3.7.7 يحق للجهة المنظمة تقليل فترات الراحة المنصوص عليها في المواد أعلاه إذا دعت الضرورة لذلك.

8.7 إذا تم توقيع عقوبات على أي من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين خلال المشاركات الخارجية للأندية، فيحق للجهة المنظمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (8) المشاركة في البطولات المحلية:

1.8 تلتزم أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) المشاركة في مسابقات وبطولات الجهة المنظمة (وعلى نفقتها الخاصة) بتحقيق معايير الحد الأدنى لللائحة الترخيص المحلية، تجنباً لتطبيق نظام العقوبات الخاص بترخيص أندية المحترفين والمنصوص عليه بنظام الترخيص، علماً بأن الحصول على رخصة محلية لا يعني بالضرورة حصول النادي على الرخصة الآسيوية؛ وأما في حالة الحصول على الرخصة الآسيوية فلا حاجة للحصول على الرخصة المحلية.

2.8 تلتزم الأندية المنتسبة إلى الاتحاد بالاشتراك في جميع البطولات المعتمدة لكافة الدرجات المسجلة بها وفق الأحكام التالية:

1.2.8 أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) ملزمة بالمشاركة في البطولات التالية: -

1.1.2.8 دوري المحترفين،

2.1.2.8 كأس الأردن،

3.1.2.8 درع الاتحاد، فئة الشباب تحت 21 عام مواليد 2005, 2006.

4.1.2.8 بطولات الفئات العمرية بحد أدنى ثلاث بطولات،

5.1.2.8 أي بطولة مستحدثة خاصة بأندية المحترفين.

2.2.8 المشاركة في كأس السوبر ملزمة للفرق المتأهلة لهذه البطولة بغض النظر عن تصنيف النادي.

3.2.8 أندية الدرجة الأولى ملزمة بالمشاركة بدوري الدرجة الأولى وكأس الأردن.

4.2.8 أندية الدرجة الثانية ملزمة بالمشاركة بدوري الدرجة الثانية وكأس الأردن.

5.2.8 أندية الدرجة الثالثة ملزمة بالمشاركة بدوري الدرجة الثالثة.

6.2.8 أندية الدرجة الثالثة الراغبة بالانتساب للاتحاد يسمح لها المشاركة ببطولات الفئات العمرية ولمدة موسمين متتاليين وبفئتين عمريتين على الأقل قبل أن يتم السماح لها بالمشاركة بالفريق الأول بدوري الدرجة الثالثة، ويستثنى من هذا الشرط الأندية في المحافظات التي يقل فيها عدد الأندية عن (4) أندية مشاركة في الدرجة الثالثة، شريطة المشاركة ببطولات الفئات العمرية وبفئتين عمريتين على الأقل، وذلك بهدف نشر اللعبة في مختلف محافظات المملكة.

7.2.8 يشترط على أندية الدرجة الثالثة الراغبة بالمشاركة بدوري الدرجة الثالثة أو بطولات الفئات العمرية الحصول على براءة ذمة مالية من الدائرة المالية في الاتحاد.

8.2.8 المشاركة في بطولات الفئات العمرية اختيارية لأندية الدرجة الأولى والثانية والثالثة.

9.2.8 الأندية النسوية ملزمة بالمشاركة في البطولات النسوية للفريق الأول.

10.2.8 المشاركة في بطولات الفئات العمرية النسوية ملزمة للأندية النسوية للمحترفات واختيارية لغير المحترفات.

11.2.8 لا يسمح لأندية الدرجات الأولى والثانية والثالثة والأندية النسوية خلال فترات التسجيل تثبيت لاعبي الفئات العمرية ما لم تؤكد مشاركتها خطياً في بطولات الفئات العمرية.

المادة (9) الانسحاب أو الاستبعاد قبل بدء البطولة:

1.9 في حالة انسحاب أو استبعاد أي نادٍ أو أكثر من المشاركة في البطولات المعتمدة، قبل موعد بداية البطولة، فعلى الجهة المنظمة مسؤولية اتخاذ القرارات اللازمة التالية:

1.1.9 استبدال النادي المنسحب أو المُستبعد بنادٍ آخر، و/أو

2.1.9 إقامة البطولة بالعدد الموجود من الأندية، و/أو

3.1.9 تغيير نظام البطولة.

2.9 جميع قرارات الجهة المنظمة في هذا الشأن نهائية وملزمة.

3.9 للجنة الانضباط فرض العقوبات على النادي المنسحب أو المُستبعد وفق لائحة الانضباط.

المادة (10) الانسحاب بعد بدء البطولة:

1.10 في حال انسحاب أي نادٍ من المشاركة في أي من البطولات المعتمدة بعد بدء البطولة، أو تغيب أي نادٍ عن مباريات أي من البطولات المعتمدة، يطبق على النادي المخالف ما نصت عليه لائحة الانضباط، في الحالات التالية:

1.1.10 إذا لم يحضر إلى ملعب المباراة المقررة حسب الجدول المعتمد من الجهة المنظمة، أو

2.1.10 إذا رفض مواصلة لعب المباراة، أو

3.1.10 إذا ترك ميدان اللعب ولم تستكمل المباراة حسب التعليمات، أو

4.1.10 إذا غادر الملعب قبل نهاية المباراة، أو

5.1.10 إذا أعلن النادي الانسحاب أو تعليق المشاركة من البطولة بموجب كتاب رسمي موجه للاتحاد.

2.10 لا يتم تطبيق الفقرة (1.10) أعلاه في حالات الظروف القاهرة والتي تقر بها الجهة المنظمة.

3.10 تتخذ الجهة المنظمة الإجراءات اللازمة والضرورية في حالات الظروف القاهرة حسب المادتين (38 و 39).

المادة (11) الانسحاب من المباريات:

1.11 في حال تأخر وصول الفريق في الموعد المحدد لبداية المباراة يمنح حكم المباراة مهلة لمدة (15) دقيقة وفي حال عدم وصوله بعد انتهاء تلك المهلة، يقوم الحكم بإنهاء المباراة ويتم اعتبار الفريق منسحب حسب نص المادة (1.1.10) من هذه اللائحة.

2.11 إذا حضر الفريق في الموعد المحدد للمباراة ولم يقدم بطاقات لاعبيه، لا يبدأ الحكم المباراة و ينتظر لمدة (15) دقيقة، بعد موعد بدء المباراة، ينهي الحكم المباراة ويتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط على الفريق المخالف.

3.11 إذا حضر الفريق ولم يستكمل العدد القانوني للاعبين لبدء المباراة، يمنح الحكم مهلة لمدة (15) دقيقة، وفي حال عدم استكمال العدد القانوني لبدء المباراة، ينهي الحكم المباراة ويتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط على الفريق المخالف.

4.11 يعتبر الفريق منسحباً من المباراة في حال تركه لميدان اللعب كظاهرة احتجاج وامتناعه عن العودة لتكملة المباراة، وفي هذه الحالة يعطي الحكم مهلة لمدة (15) دقيقة للفريق الممتنع عن تكملة المباراة، فإذا لم يعد لاستئناف اللعب، ينهي الحكم المباراة، ويعتبر الفريق في هذه الحالة منسحب حسب نص المادة (3.1.10) من هذه اللائحة.

المادة (12) جداول المباريات:

- 1.12 تضع الجهة المنظمة جداول مباريات البطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها ولها أن تعدلها حسب الضرورة.
- 2.12 تختار الأندية ثلاثة ملاعب لإقامة المباريات البيتية لها، وللجهة المنظمة الحق في تحديد المباريات التي تقام على كل ملعب.
- 3.12 تحدد الجهة المنظمة الملاعب التي تقام عليها المباريات في البطولات المختلفة وفق الآلية التي تراها مناسبة ووفقاً لنظام البطولات وتعليماتها.
- 4.12 يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على ملعب محايد أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو نتيجة لقرار صادر عن لجنة الانضباط أو عدم جاهزية الملعب من الناحية التنظيمية والفنية والأمنية.
- 5.12 لا تنظر الجهة المنظمة في طلب تأجيل أي مباراة أو تغيير مكان إقامتها إلا لظروف القاهرة أو بطلب من الجهات الرسمية.
- 6.12 الفريق الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات هو الفريق المُستضيف.

المادة (13) نظام البطولات:

- 1.13 تضع الجهة المنظمة أنظمة البطولات المعتمدة لجميع الدرجات والفئات العمرية لموسم 2026/2027 وتشرف عليها إشرافاً مباشراً، وفق البرنامج المقرر من الجهة المنظمة، والبطولات هي:
 - 1.1.13 كأس السوبر
 - 2.1.13 دوري الدرجة الممتازة (المحترفين)
 - 3.1.13 درع الاتحاد، فئة الشباب مواليد 2005,2006 لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين).
 - 4.1.13 كأس الأردن
 - 5.1.13 دوري الدرجة الأولى
 - 6.1.13 دوري الدرجة الثانية
 - 7.1.13 دوري الدرجة الثالثة
 - 8.1.13 بطولات الفئات العمرية
 - 9.1.13 بطولات الكرة النسوية
 - 10.1.13 البطولات المستحدثة

المادة (14) نتائج المباريات والنقاط وترتيب مراكز الفرق النهائي:

- 1.14 الفريق الفائز في المباراة:
 - 1.1.14 في مباريات الدوري، ومباريات المجموعات، هو الفريق المشارك الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في المباراة، أو بقرار من لجنة الانضباط.
 - 2.1.14 في نظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، هو الفريق المشارك:
 - 1.2.1.14 الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في المباراة سواء خلال الوقت الأصلي أو الأشواط الإضافية. أو
 - 2.2.1.14 الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الركلات الترجيحية من علامة الجزاء في حال التعادل بالوقت الأصلي، أو الأشواط الإضافية.
 - 3.1.14 في نظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاباً وإياباً)، هو الفريق المشارك:
 - 1.3.1.14 الذي فاز بنتيجة المباراتين، أو بقرار من لجنة الانضباط،
 - 2.3.1.14 الذي له أكبر فارق أهداف من المباراتين خلال الوقت الأصلي في حال التعادل بالنقاط. فإن فارق الأهداف يحتسب بعملية طرح ما له من أهداف مما عليه من أهداف (دون تطبيق قاعدة الهدف المسجل خارج أرضه). أو
 - 3.3.1.14 الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الركلات الترجيحية في حال استمرار

التعادل.

4.1.14 في نظام المباريات النهائية، يفوز باللقب الفريق:

- 1.4.1.14 الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الوقت الأصلي للمباراة. أو
- 2.4.1.14 الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في الأشواط الإضافية للمباراة. أو
- 3.4.1.14 الذي سجل أكبر عدد أهداف في الركلات الترجيحية في حال التعادل.
- 2.14 في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات التي تقام وفق نظام الدوري أو المجموعات أو خروج المغلوب، يُمنح الفريق الفائز ثلاث (3) نقاط، والفرق المتعادلة نقطة واحدة لكل منهما، والفريق الخاسر لا شيء.
- 3.14 في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات التي تقام وفق نظام الدوري أو المجموعات، يتم ترتيب مراكز الفرق النهائي بناءً على أكبر عدد من النقاط للفريق تم الحصول عليه في مباريات البطولة أو المجموعة.
- 4.14 في حال تساوي فريقين أو أكثر بعدد النقاط ولغايات تحديد الفريق الفائز بلقب البطولة أو الفرق الصاعدة إلى الدرجة الأعلى، أو الفرق الهابطة إلى الدرجة الأدنى، أو الفرق المتأهلة إلى الدور التالي، يتم ترتيب مراكز الفرق النهائي حسب المعايير التالية تنازلياً:
- 1.4.14 الفريق الذي له أكبر عدد من النقاط تم الحصول عليه في مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.
- 2.4.14 الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف مما عليه من أهداف) ناتج من مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.
- 3.4.14 الفريق الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في مباريات الفرق المعنية (أي المتعادلة بالنقاط) في المواجهات المباشرة في الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة، دون تطبيق قاعدة الهدف المُسجل خارج أرضه.
- 4.4.14 في حال استمرار التعادل بعد تطبيق المعايير السابقة، فيتم تحديد مراكز ترتيب الفرق المتعادلة من خلال تطبيق ما يلي تنازلياً:
- 1.4.4.14 الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف مما عليه من أهداف) ناتج من جميع مباريات الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.
- 2.4.4.14 الفريق الذي سجّل أكبر عددٍ من الأهداف في جميع مباريات الدوري أو الدوري المجزأ أو المجموعة.
- 3.4.4.14 تطبيق معايير اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء) في البند (5.14).
- 4.4.4.14 القرعة.
- 5.14 معيار اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء).
- 1.5.14 يستخدم هذا المعيار في حالات حسم ترتيب مراكز الفرق النهائي، بحيث يُمنح لكل فريق من الفرق المتعادلة نقاطاً مقابل حصوله على البطاقات الصفراء والحمراء (للاعبين ومسؤولي الفرق) وعلى النحو التالي:
- 1.1.5.14 البطاقة الصفراء (نقطة واحدة).
- 2.1.5.14 البطاقة الحمراء نتيجة بطاقتين صفراء (ثلاث نقاط).
- 3.1.5.14 البطاقة الحمراء المباشرة (ثلاث نقاط).
- 4.1.5.14 البطاقة الصفراء ويليها البطاقة الحمراء مباشرةً (أربع نقاط).
- 5.1.5.14 العقوبات الإدارية ثلاث نقاط عن كل مباراة إيقاف.
- 6.1.5.14 العقوبات الإدارية المرتبطة بفترة زمنية (أربع نقاط) عن كل شهر إيقاف.
- 2.5.14 الفريق الذي يحصل على مجموع نقاط أقل، يتم ترتيبه أولاً ثم يليه الفريق الأكثر نقاطاً فأكبر.

6.14 في جميع المسابقات والبطولات ولكافة الدرجات وفي حال كان نظام البطولة يستدعي تأهل أفضل فريق أو أكثر من غير الفرق المتأهلة الى الدور التالي وفق نظام البطولة، يتم ترتيب الفرق المتأهلة حسب المعايير التالية تنازلياً:

1.6.14 احتساب عدد متساوي من المباريات لجميع المجموعات.

2.6.14 في حال كان عدد الفرق في المجموعات غير متساوي يتم شطب نتائج الفريق الحاصل على الترتيب الذي يلي ترتيب الفرق المتأهلة مع الفريق أو الفرق الحاصلة على الترتيب الأخير في المجموعة.

3.6.14 الفريق الذي له أكبر عدد من النقاط في جميع مباريات المجموعة.

4.6.14 الفريق الذي له أكبر فارق أهداف (بعملية طرح ما له من أهداف مما عليه من أهداف) ناتج من جميع مباريات المجموعة.

5.6.14 الفريق الذي سجل أكبر عددٍ من الأهداف في جميع مباريات المجموعة.

6.6.14 تطبيق معايير اللعب النظيف (البطاقات الصفراء والحمراء) في البند (5.13).

7.6.14 القرعة.

7.14 في حال صدور قرار من اللجنة الانضباط بتهيبط فريق أو أكثر، فيتم تطبيق الآتي في الحالات التالية:

1.7.14 في بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين) وبطولة دوري الدرجة الأولى:

1.1.7.14 في حال تهيبط فريق واحد، يهبط آخر فريق في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الأدنى.

2.1.7.14 في حال تهيبط فريقين اثنين (2)، لن يتم تهيبط أي فرق أخرى من الدرجة نفسها.

3.1.7.14 في حال تهيبط أكثر من فريقين اثنين (2)، فلن يتم تهيبط أي فرق أخرى من

الدرجة نفسها، ويتم تصعيد نفس عدد الفرق من الدرجة الأدنى الى الدرجة الأعلى حسب ترتيب مراكز الفرق النهائي في الدرجة نفسها للمحافظة على عدد الفرق المشاركة في البطولة.

2.7.14 في بطولة دوري الدرجة الثانية:

1.2.7.14 في حال تهيبط فريق واحد من المجموعة، يهبط آخر فريق في ترتيب مراكز الفرق النهائي للمجموعة إلى مصاف أندية الدرجة الثالثة.

2.2.7.14 في حال تهيبط فريقين اثنين (2) من نفس المجموعة، لن يتم تهيبط أي فرق أخرى من المجموعة نفسها.

3.2.7.14 في حال تهيبط ثلاثة (3) فرق أو أكثر في نفس المجموعة، لن يتم تهيبط أي

فرق أخرى من المجموعة نفسها، ويتم تصعيد نفس عدد الفرق من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية وفق ما تقرره الجهة المنظمة.

3.7.14 في بطولات النسوية:

1.3.7.14 في حال تهيبط فريق واحد من المستوى الأول، لن يتم تهيبط أي فرق أخرى من المستوى نفسه.

2.3.7.14 في حال تهيبط فريقين اثنين (2) من المستوى الأول، فيتم تصعيد نفس عدد

الفرق من المستوى الثاني إلى المستوى الأول وفق ما تقرره الجهة المنظمة.

المادة (15) كأس السوبر:

1.15 تقام بطولة كأس السوبر للموسم 2027/2026 حسب تعليمات موسم 2026/2025 بمشاركة أربع فرق، وهي:

14.1.1.1 بطل دوري المحترفين.

14.1.1.2 بطل كأس الأردن.

14.1.1.3 بطل درع الاتحاد.

14.1.1.4 وصيف دوري المحترفين.

2.15 حسب نتائج بطولات الموسم السابق، وترتيب الفرق النهائي ببطولة دوري المحترفين لموسم 2026/2025، يشارك ببطولة كأس السوبر للموسم 2027/2026 أندية: الحسين، الفيصلي، الوحدات والرمثا.

3.15 تلعب مباريات بطولة كأس السوبر 2027/2026 بنظام خروج المغلوب من الدور قبل النهائي، على أن يلتقي الفريقين الفائزين بالمباراة النهائية، وفي حال التعادل يتم حسم النتيجة باللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة بجميع المباريات.

4.15 ينظم جدول المباريات وفق القرعة المفتوحة.

5.15 في حال اعتذار أي من الفرق المشاركة الواردة في البند (1.15) حسب المادة (9)، فإن تحديد الفريق أو الفرق المشاركة بالبطولة سيتم حسب ترتيب مراكز الفرق النهائي لبطولة الدرجة الممتازة (المحترفين) للموسم السابق.

6.15 يحصل الفريق الفائز بلقب كأس السوبر على مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر ألف دينار.

7.15 تقام بطولة كأس السوبر للموسم 2028/2027 بمشاركة أربع فرق، تمثل:

1.6.15 بطل دوري المحترفين.

1.6.15 بطل كأس الأردن.

1.6.15 وصيف دوري المحترفين.

1.6.15 وصيف كأس الأردن.

8.15 في حال جمع أحد الفرق أكثر من لقب من البطولات المذكورة، يتم استكمال الفرق المشاركة ببطولة كأس السوبر للموسم 2028/2027 وفقاً لأولوية الأحقية التالية:

1.7.15 ثالث بطولة دوري المحترفين.

1.7.15 رابع بطولة دوري المحترفين.

المادة (16) بطولة دوري الدرجة الممتازة (المحترفين):

1.16 تقام البطولة بمشاركة أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) وعددها عشرة أندية، وتقام مبارياتها وفق نظام الدوري من ثلاث مراحل.

2.16 ينظم جدول المباريات وفق نظام القرعة المفتوحة.

3.16 آلية إجراء القرعة:

1.3.16 يتم إجراء قرعة مفتوحة للمرحلة الأولى والثانية.

2.3.16 يتم إجراء قرعة مفتوحة للمرحلة الثالثة.

4.16 يتوج بلقب البطولة الفريق الحاصل على المركز الأول في ترتيب مراكز الفرق النهائي.

5.16 يهبط آخر فريقين في الترتيب النهائي لمراكز الفرق إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.

6.16 تقام مباريات الجولة الثالثة على ملعب الفريق الوارد اسمه أولاً في جدول المباريات، على أن يتم تخصيص نسبة (50%) من نسبة الحضور الجماهيري لكل فريق. ويجوز للفريقين الاتفاق خطياً على توزيع مختلف لنسبة الحضور الجماهيري. وفي جميع الأحوال، يُوزع صافي إيرادات المباراة مناصفةً بين الفريقين، بغض النظر عن نسبة الحضور الجماهيري المعتمدة.

7.16 المكافآت المالية:

- 1.6.16 يحصل الفريق الحائز على لقب البطولة على مكافأة مالية مقدارها مئة ألف دينار.
- 2.6.16 يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني على مكافأة مالية مقدارها خمسون ألف دينار.
- 3.6.16 يحصل الفريق الحائز على المركز الثالث على مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر ألف دينار.

المادة (17) بطولة درع الاتحاد:

- 1.17 تقام البطولة بمشاركة فرق فئة الشباب تحت 21 عام، مواليد 2005, 2006 لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين) وفق نظام الدوري المجرأ من مرحلتين.
- 2.17 يسمح بمشاركة أربعة لاعبين من الفريق الأول في البطولة.
- 3.17 آلية إجراء القرعة:
- 1.2.17 ينظم جدول المباريات وفق القرعة المفتوحة.
- 4.17 المكافآت المالية:
- 1.2.17 يحصل الفريق الحائز على لقب البطولة على مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر ألف دينار.
- 2.2.17 يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني على مكافأة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار.

المادة (18) بطولة كأس الأردن:

- 1.18 تقام البطولة بمشاركة أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية.
- 2.18 نظام البطولة:
- 1.2.18 يقام الدور التمهيدي بمشاركة أندية الدرجة الأولى والثانية وعددها (26) نادي، وتقام مباريات هذا الدور بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.
- 2.2.18 تقام مباريات الدور التمهيدي من ثلاث مراحل وكما يلي:
- 3.2.18 الدور التمهيدي الأول ويشارك به الأندية الصاعدة من دوري الدرجة الثالثة لدوري الدرجة الثانية وعددها (4) أندية، على أن يتأهل الفريقين الفائزين من هذا الدور للدور التمهيدي الثاني.
- 4.2.18 يقام الدوري التمهيدي الثاني بمشاركة (24) فريق وهم أندية الدرجة الأولى وعددهم 12 نادي، بالإضافة لأندية الدرجة الثانية وعددهم 10 أندية (وهو الفرق الهابطة من دوري الدرجة الأولى بالموسم السابق، والفرق الحاصلة على ترتيب المراكز من 3 إلى 10)، بالإضافة للفريقين المتأهلين من الدور التمهيدي الأول.
- 5.2.18 يقام الدور التمهيدي الثالث بمشاركة (12) فريق المتأهلين من الدور التمهيدي الثاني.
- 6.2.18 تقام مباريات البطولة بدءاً من دور الـ 16 وحتى نهايتها بمشاركة أندية المحترفين وعددها (10) أندية إضافة للأندية المتأهلة من الدور التمهيدي الثالث وعددها (6) أندية.
- 7.2.18 تلعب مباريات دور الـ 16 وما يليه من أدوار بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، باستثناء المباراة النهائية، وفي حال التعادل يتم حسم النتيجة باللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة، وتقام هذه المباريات على أرض الفرق التي تحمل الأرقام الفردية ويكون توزيع ريع هذه المباريات مناصفة بين الفرق المتقابلة.
- 8.2.18 تقام المباراة النهائية بين الفريقين الفائزين من مباريات الدور قبل النهائي، وفي حال انتهاء الوقت الأصلي للمباراة يتم تمديد المباراة لشوطين إضافيين مدة كل شوط (15) دقيقة وفي حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة لتحديد الفائز.
- 9.2.18 يتم تحديد ملعب المباراة النهائية عن طريق القرعة في حال اختلاف الملعب البيتي المعتمد للفرق المتقابلة.
- 3.18 آلية إجراء القرعة:
- 1.3.18 قرعة الدور التمهيدي بجميع مراحل:
- 1.1.3.18 تقام قرعة مفتوحة خلال الدور التمهيدي بجميع مراحل.

2.3.18 قرعة دور الـ 16 وما يليه من ادوار:

1.2.3.18 توزع أندية المحترفين الحاصلة على المراكز من واحد إلى أربعة حسب ترتيب الفرق النهائي بدوري المحترفين للموسم السابق على الأرقام (15,9,7,1)

2.2.3.18 توزع الفرق الحاصلة على المراكز من خمسة إلى ثمانية حسب ترتيب الفرق النهائي بدوري المحترفين للموسم السابق على الأرقام (13,11,5,3).

3.2.3.18 توزع الفرق الصاعدة لدوري المحترفين والفرق المتأهلة من الدور التمهيدي الثالث وعددهم (8) أندية على الأرقام (16,14,12,10,8,6,4,2)

4.18 المكافآت المالية:

1.4.18 يحصل الفريق الحائز على لقب البطولة على مكافأة مالية مقدارها ثلاثون ألف دينار.

2.4.18 يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني على مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر ألف دينار.

المادة (19) بطولة دوري الدرجة الأولى:

1.19 تقام البطولة بمشاركة اثني عشر (12) نادياً من أندية الدرجة الأولى، وتقام مبارياتها وفق نظام الدوري المجرأ من مرحلة واحدة.

2.19 ينظم جدول المباريات وفق نظام القرعة المفتوحة.

3.19 يتوج بلقب البطولة الفريق الحاصل على المركز الأول في ترتيب مراكز الفرق النهائي.

4.19 يصعد أول فريقين في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الممتازة (المحترفين).

5.19 يهبط آخر أربع فرق في ترتيب مراكز الفرق النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الثانية.

6.19 المكافآت المالية:

1.6.19 حصل الفريق الحائز على المركز الأول على مكافأة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار.

2.6.19 يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني على مكافأة مالية مقدارها سبعة آلاف وخمسمائة دينار.

المادة (20) بطولة دوري الدرجة الثانية:

1.20 تقام البطولة بمشاركة أربعة عشرة (14) نادياً من أندية الدرجة الثانية.

2.20 تقام البطولة بنظام المجموعات، بحيث يتم توزيع الفرق المشاركة على مجموعتين، بكل مجموعة (7) فرق، وتلعب بنظام الدوري المجرأ من مرحلة واحدة.

3.20 يتأهل أصحاب المركزين الأول والثاني من كل مجموعة إلى الدور نصف النهائي، بحيث تُقام مباريات الدور نصف النهائي وفق نظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاب وإياب).

4.20 تقام مباريات الدور نصف النهائي بين صاحب المركز الأول بالمجموعة الأولى وصاحب المركز الثاني بالمجموعة الثانية، وصاحب المركز الأول بالمجموعة الثانية وصاحب المركز الثاني بالمجموعة الأولى، على أن تقام مباريات الإياب على أرض الفرق الحاصلة على المركز الأول بدور المجموعات.

5.20 يتأهل الفريقان الفائزان في مباراتي الدور نصف النهائي إلى مصاف أندية الدرجة الأولى.

6.20 يهبط صاحب المركزين السادس والسابع من كل مجموعة إلى مصاف أندية الدرجة الثالثة.

7.20 ينظم جدول المباريات وفق نظام القرعة الموجهة وكما يلي:

1.7.20 توزع الفرق الهابطة من دوري الدرجة الأولى وعددها (4) على المجموعتين بواقع فريقين بكل مجموعة

1.7.20 توزع الفرق الصاعدة من دوري الدرجة الثالثة وعددها (4) على المجموعتين بواقع فريقين بكل مجموعة.

1.7.20 توزع باقي الفرق وعددها (6) فرق على المجموعتين بواقع (3) فرق بكل مجموعة.

8.20 المكافآت المالية:

- 1.5.20 يحصل الفريق الحائز على لقب البطولة على مكافأة مالية مقدارها سبعة آلاف وخمسمائة دينار.
- 2.5.20 يحصل الفريق الحائز على المركز الثاني على مكافأة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار.

المادة (21) بطولة دوري الدرجة الثالثة:

- 1.21 تقام البطولة بمشاركة أندية الدرجة الثالثة التي حققت معايير ترخيص الأندية لموسم 2025-2026.
- 2.21 يقام الدور الأول من البطولة بتوزيع الفرق المشاركة على مجموعات حسب التقسيم الجغرافي وتقام مباريات كل مجموعة بنظام الدوري المجرأ من مرحلة واحدة.
- 3.21 يقام الدور الثاني من البطولة وما يليه من أدوار بنظام خروج المغلوب.
- 4.21 يصعد الفريقين المتأهلين للمباراة النهائية الى مصاف أندية الدرجة الثانية.

المادة (22) بطولات الفئات العمرية:

- 1.22 تصدر الجهة المنظمة تعليمات إضافية في حال وجودها لهذه البطولات قبل انطلاقها.
- 2.22 تحدد الجهة المنظمة الدعم المالي للأندية والجوائز العينية لهذه البطولات قبل انطلاقها.
- 3.22 تُقسم بطولات الفئات العمرية إلى درجتين وفق ما هو مبين تالياً باستثناء بطولة تحت سن 13 عام:
- 1.3.22 بطولات النخبة.
- 2.3.22 بطولات الدرجات.
- 4.22 نظام بطولة النخبة:
- 1.4.22 يشارك في بطولة النخبة 12 فريقاً لكل فئة عمرية.
- 2.4.22 يتم اختيار الفرق المشاركة في البطولة بناءً على ترتيب الموسم السابق.
- 3.4.22 تقام البطولة بنظام الدوري الكامل من مرحلتين (ذهاب وإياب).
- 5.4.22 يتوج باللقب: صاحب المركز الأول.
- 6.4.22 يهبط آخر ثلاثة فرق على سلم الترتيب لبطولة الدرجات.
- 5.22 نظام بطولة الدرجات:
- 1.5.22 المرحلة الأولى:
- 1.1.5.22 يتم توزيع الفرق على مجموعات حسب عدد الفرق المشاركة والمناطق.
- 2.1.5.22 تقام الأدوار التالية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.
- 3.1.5.22 تتأهل الفرق الواصلة للدور ربع النهائي للمرحلة الثانية من البطولة.
- 2.5.22 المرحلة الثانية:
- 1.2.5.22 تلعب الفرق المتأهلة للدور ربع النهائي من المرحلة الأولى وعددها 8 فرق بنظام الدوري (ذهاب وإياب).
- 2.2.5.22 يصعد إلى بطولة النخبة في الموسم المقبل أول 3 فرق في الترتيب النهائي للمرحلة الثانية من البطولة.
- 6.22 يجوز للنادي التقدم بطلب لتأجيل أي مباراة ضمن بطولات الفئات العمرية لأندية النخبة والدرجات وبطولات الكأس، إذا تجاوز عدد لاعبيه المستدعين إلى أي من المنتخبات الوطنية أربعة لاعبين خلال فترة إقامة المباراة. ولا يُقبل طلب التأجيل إذا كان عدد اللاعبين المستدعين ثلاثة لاعبين أو أقل.

المادة (23) بطولات كأس الأردن للفئات العمرية:

1.23 بطولة كأس الأردن للفئات

1.1.23 تلعب البطولة بمشاركة فرق النخبة فقط وعددها 12 فريق (تطبق على جميع الفئات باستثناء فئتي 13,21 عام).

2.1.23 تقام البطولة بنظام المجموعات (3 مجموعات) بحيث يتأهل أول وثاني كل مجموعة بالإضافة لأفضل فريقين من الفرق الحاصلة على المركز الثالث للدور ربع النهائي.

3.1.23 يقام الدور ربع النهائي وما يليه من أدوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة.

المادة (24) بطولات الكرة النسوية:

1.24 تصدر الجهة المنظمة تعليمات إضافية لهذه البطولات قبل انطلاقها.

2.24 تحدد الجهة المنظمة الدعم المالي للأندية والجوائز العينية لهذه البطولات قبل انطلاقها.

المادة (25) البطولات المستحدثة:

1.25 في حال قررت الجهة المنظمة استحداث أي بطولة، فسيتم إصدار تعليمات إضافية لها قبل انطلاقها.

2.25 يحدد مجلس الإدارة المكافآت المالية لأي من البطولات المستحدثة بعد اعتماد تلك البطولات وتحديد نظامها بشكل نهائي.

الباب الرابع

التعليمات الإدارية والفنية

الباب الرابع - التعليمات الإدارية والفنية

المادة (26) المباريات:

1.26 تلعب جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2.26 تبديلات الفريق:

1.2.26 في مباريات الفريق الأول وفرق الفئات العمرية لا يُسمح باستبدال أكثر من خمسة (5) لاعبين فقط لكل فريق طوال مدة المباراة الأصلي، وعلى ثلاث فترات فقط مع السماح بإجراء أي تبديل في استراحة ما بين الأشواط (دون أن يحتسب فترة تبديل)، من قائمة البدلاء في كشف المباراة (المادة 29)، وأي لاعب تم استبداله في المباراة يصبح غير مؤهل للمشاركة في المباراة مرة أخرى.

2.2.26 في المباريات التي تستدعي وجود أشواط إضافية يسمح بإجراء تبديل سادس لكل فريق خلال هذه الأشواط (بغض النظر عن كون الفريق كان قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها) من قائمة البدلاء في كشف المباراة (المادة 29).

3.26 مشاركة اللاعبين من الفئة الأدنى مع الفئة الأعلى وفق الشروط التالية:

1.3.26 يسمح بمشاركة جميع لاعبي فريق (تحت 21 عام) مع الفريق الأول لأندية المحترفين.

2.3.26 يسمح بمشاركة جميع لاعبي فريق (تحت 20 عام) مع فريق (تحت 21 عام) والفريق الأول، (والمشاركة هنا تعني أن اللاعب قد سجل على كشف المباراة، بغض النظر عن المشاركة الفعلية بالمباراة).

3.3.26 يسمح بمشاركة (4) لاعبين (من ضمنهم على الأقل حارس مرمى واحد) من فريق (تحت 18 عام) مع فريق (تحت 20 عام) وفريق (تحت 21 عام) والفريق الأول (والمشاركة هنا تعني أن اللاعب قد سجل على كشف المباراة، بغض النظر عن المشاركة الفعلية بالمباراة).

4.3.26 يسمح بمشاركة (4) لاعبين (من ضمنهم على الأقل حارس مرمى واحد) من فريق (تحت 17 عام) مع فريق (تحت 18 عام)، (والمشاركة هنا تعني أن اللاعب قد سجل على كشف المباراة، بغض النظر عن المشاركة الفعلية بالمباراة)، ولا يسمح بمشاركتهم مع فريق (تحت 20، 21 عام) أو الفريق الأول.

5.3.26 يسمح بمشاركة (4) لاعبين (من ضمنهم على الأقل حارس مرمى واحد) من فريق (تحت 16 عام) مع فريق (تحت 17 عام) (والمشاركة هنا تعني أن اللاعب قد سجل على كشف المباراة، بغض النظر عن المشاركة الفعلية بالمباراة) ولا يسمح بمشاركتهم مع فريق (تحت 18، 20، 21 عام) أو الفريق الأول.

6.3.26 يسمح بمشاركة (4) لاعبين (من ضمنهم على الأقل حارس مرمى واحد) من فريق (تحت 13 عام) مع فريق (تحت 16 عام) على أن يكونوا من مواليد 2013، ولا يسمح لهم بالمشاركة مع فريق (تحت 17، 18، 20، 21) أو الفريق الأول، والمشاركة هنا تعني أن اللاعب قد سجل على كشف المباراة، بغض النظر عن المشاركة الفعلية بالمباراة.

7.3.26 يحق للاعبين الأجانب المسجلين في الفئات العمرية المشاركة مع الفئة الأعلى ولا يحق لهم المشاركة مع الفريق الأول.

8.3.26 سيتم تحديد عدد التبديلات في التعليمات الخاصة لبطولة الناشئين (تحت 13 عام).

4.26 في أي مرحلة من مراحل المباراة، إذا تناقص عدد لاعبي الفريق لأقل من سبعة (7) لاعبين فقط، يقوم الحكم بإيقاف المباراة وتطبيق البند (5.37).

5.26 المباريات الودية:

1.5.26 المباراة الودية المحلية:

- 1.1.5.26 هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين منتسبين للاتحاد داخل المملكة.
- 2.1.5.26 يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المنظمة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من موعد إقامتها.
- 2.5.26 المباريات الودية الدولية:
- 1.2.5.26 هي المباراة الودية التي تقام بين ناديين من دولتين منتسبتين للاتحاد الدولي FIFA سواء أقيمت داخل أم خارج المملكة.
- 2.2.5.26 يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المنظمة قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من موعد إقامتها.
- 3.2.5.26 يجب مخاطبة الجهة المنظمة من أجل مخاطبة الاتحاد الذي ينتمي له الفريق الخارجي، لأخذ موافقته على المشاركة.
- 3.5.26 يسمح للنادي الاستعانة ببعض اللاعبين من أي نادٍ آخر، بعد موافقة الجهة المنظمة والنادي الآخر على ذلك.
- 4.5.26 يجب ألا يتعارض موعد إقامة أية مباراة ودية مع برامج ومواعيد البطولات المحلية.
- 5.5.26 يسمح باستبدال أي عدد من اللاعبين في المباراة الودية بعد الاتفاق بين الفريقين وإخطار الحكم بمضمون هذا الاتفاق قبل المباراة، وإذا لم يُخطر الحكم بذلك أو لم يتفق الفريقان، فلا يسمح باستبدال أكثر من ستة (6) لاعبين فقط لكل فريق.
- 6.5.26 يجوز للأندية غير المشاركة في البطولات الإقليمية، أو العربية، أو الآسيوية، أو الدولية استضافة أي بطولة بشرط ألا تتعارض مواعيدها مع النشاطات الرسمية للاتحاد وأن تسمح أنظمتها بذلك

المادة (27) مدة المباريات:

- 1.27 الوقت الأصلي:
- 1.1.27 مدة مباريات الفريق الأول وفريق (تحت 21 وتحت 20 وتحت 18 وتحت 17) عام، هي تسعون (90) دقيقة على شوطين اثنين متساويين مدة كل منهما خمسة وأربعون (45) دقيقة.
- 2.1.27 مدة مباريات فرق الناشئين (تحت 16) عام، هي ثمانون (80) دقيقة على شوطين اثنين متساويين مدة كل منهما أربعون (40) دقيقة.
- 3.1.27 مدة مباريات فرق الناشئين (تحت 13) عام، هي ستون (60) دقيقة على شوطين مدة كل منهما ثلاثون (30) دقيقة.
- 4.1.27 يجب أن يكون هناك فترة راحة بين شوطي المباراة مدتها خمس عشرة (15) دقيقة، تبدأ من صافرة انتهاء الشوط الأول وتنتهي عند انطلاق صافرة بداية الشوط الثاني.
- 5.1.27 تبدأ المباريات في الوقت المحدد في جدول البطولات، وأي نادٍ يتسبب في تأخير بدء الشوط الأول أو الشوط الثاني من المباراة، يتعرض للعقوبة حسب ما نصت عليه لائحة الانضباط.
- 2.27 للحكم الصلاحية بإيقاف المباراة لتناول المياه وتناول المشروبات الطبية مرة واحدة خلال كل شوط من شوطي المباراة، (الدقيقة 30 والدقيقة 75).

المادة (28) الركلات الترجيحية من علامة الجزاء:

- 1.28 يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفائز، وفقا للإجراءات المبينة في قوانين اللعبة التي وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) ونشرت من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، في الحالات التالية:
- 1.1.28 إذا انتهى وقت اللعب الأصلي للمباراة بالتعادل بين فريقين وتطلب نظام البطولة تحديد الفائز بدون لعب وقت إضافي.
- 2.1.28 إذا استمر التعادل بين فريقين بعد انتهاء الوقت الإضافي للمباراة.
- 2.28 في حال عدم اكتمال تنفيذ ركلات الترجيح بسبب الأحوال الجوية أو الظروف القاهرة، يتم تحديد الفائز

عن طريق سحب القرعة من قبل الحكم بوجود مراقب المباراة وقائدي الفريقين المشاركين.

3.28 في حال تسبب أي نادٍ في عدم اكتمال تنفيذ الركلات الترحيحية، فيتم تطبيق المادة (10).

4.28 يجب أن يكون نفس العدد من اللاعبين لكلا الفريقين قبل وأثناء تنفيذ الركلات الترجيحية.

5.28 الحكم لا يحتاج إلى معرفة أسماء / أرقام وترتيب المنفذين.

6.28 لا يمكن تأخير الركلات الترجيحية إذا غادر المنفذ ميدان اللعب ; وإذا لم يعد اللاعب لتنفيذ ركلته في الوقت المحدد يتم اعتبارها ركلة جزاء ضائعة.

المادة (29) العدد التنازلي

1.29 نموذج العد التنازلي للمباراة.

الجدول التتالي الرسمي للامارة

المسابقة		الوقت (أ)	
		الوقت (ب)	
		الوقت (ج)	
		الوقت (د)	
		الوقت (هـ)	
		الوقت (و)	
		الوقت (ز)	
		الوقت (ح)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	
		الوقت (س)	
		الوقت (ع)	
		الوقت (ف)	
		الوقت (ق)	
		الوقت (ص)	
		الوقت (ط)	
		الوقت (ي)	
		الوقت (ك)	
		الوقت (ل)	
		الوقت (م)	
		الوقت (ن)	

المادة (30) مراسم بدء المباراة:

1.30 قبل بداية المباراة بعشر (10) دقائق، يتوجه اللاعبون البدلاء والأجهزة الفنية والإدارية والطبية الى مقاعد الاحتياط.

2.30 حسب العد التنازلي للمباراة يتجمع لاعبو الفريقين الأساسيين فقط في نفق اللاعبين لإجراء التدقيق النهائي على معدات اللاعبين من قبل الحكام.

3.30 عزف نشيد (FIFA LIVING FOOTBALL) عند بدء مراسم دخول الفريقين والحكام لأرض الملعب يتقدمهم المنسق العام أو مراقب المباراة، والوقوف على بعد ثمانية (8) أمتار في خطٍ موازٍ لخط التماس المواجه للمنصة الرئيسة.

4.30 يقوم لاعبو الفريق، الضيف بمصافحة الحكام ولاعبي الفريق المُستضيف.

5.30 يقوم لاعبو الفريق المُستضيف بمصافحة الحكام.

6.30 ثم الصورة الجماعية للفريقين، ثم إجراء القرعة، ثم ركلة البداية.

7.30 بعد صافرة انتهاء المباراة، يجب على لاعبي الفريقين التوجه إلى دائرة منتصف الملعب لمصافحة الفريق المنافس والحكام.

المادة (31) كشف المباراة:

1.31 يحضر الفريق إلى ملعب المباراة قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بتسعين (90) دقيقة على الأقل، ليتسنى للمراقب الإداري و/أو الحكم إجراء التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الغيار. على أن يتم الانتهاء من ذلك قبل (60) دقيقة بحد أقصى من موعد بدء المباراة.

2.31 قبل خمسة وسبعون (75) دقيقة من بدء المباراة، يقدم مدير الفريق إلى المراقب الإداري و/أو الحكم كشفاً موقعاً من أمين سر النادي أو المدرب الرئيسي للفريق أو مدير الفريق يتضمن ما يلي:

1.2.31 قائمة اللاعبين الأساسيين: بحدٍ أدنى سبعة (7) لاعبين، و بحدٍ أعلى أحد عشر (11) لاعباً، مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى وفئة اللاعب ورقم القميص.

2.2.31 قائمة اللاعبين البدلاء: بحدٍ أعلى اثنا عشر (12) لاعباً، مع تحديد رقم قميص كل لاعب وفئته.

3.2.31 أسماء أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية حسب التالي:

1.3.2.31 الفريق الأول لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين):

1.1.3.2.31 بحدٍ أعلى عشرون (20) شخص من المسميات التالية (المدرّب، مساعد مدرّب أول، مساعد مدرّب ثاني، مدرّب حراس مرمى، مدرّب لياقة بدنية، طبيب، معالج، مدلك، منسق إعلامي، مدير فريق، اداري، محلل الأداء، مترجم إذا كان المدرّب الرئيسي غير عربي، مسؤولي لوازم ع).

2.1.3.2.31 بحدٍ أدنى عند بدء المباراة (المدرّب، مدير فريق، طبيب، معالج، منسق إعلامي) وفقاً لبطاقاتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.

2.3.2.31 الفريق الأول لبطولات الدرجات الأخرى:

1.2.3.2.31 بحدٍ أعلى (مدرّب، مساعد مدرّب، مدرّب حراس، طبيب، معالج، مدلك، مدير فريق، مسؤول اللوازم).

2.2.3.2.31 و بحدٍ أدنى عند بدء المباراة (مدرّب، مدير فريق، معالج) وفقاً لبطاقاتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.

3.3.2.31 فرق الفئات العمرية

2.3.3.2.31 بحدٍ أعلى (مدير فني للفئات العمرية، مدرّب، مساعد مدرّب، مدرّب حراس، طبيب، معالج، مدير فريق، مسؤول اللوازم).

2.3.3.2.31 و بحدٍ أدنى عند بدء المباراة (مدرّب، مدير فريق، معالج) وفقاً لبطاقاتهم الصادرة عن الجهة المنظمة، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين في الحد الأدنى في كشف المباراة يتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.

4.2.31 عدم السماح بإضافة أو استبدال أي اسم في كشف المباراة من خارج الكشف، بعد تسليم الكشف إلى المراقب الإداري و/أو الحكم، حتى وإن كان عدد الأسماء المسجلة في الكشف غير مكتمل (بما لا يتعارض مع قانون اللعبة رقم 3 للاعبون حسب البند رقم 1 والبند رقم 6).

5.2.31 يُسمح للفريق بتغيير أيّ من اللاعبين المسجلين في قائمة الأساسيين بلاعبين مسجلين في قائمة البدلاء في كشف المباراة، ولكن قبل ركلة البداية ولا يُسمح بعد صافرة البداية حسب الحالات التالية:

1.5.2.31 إذا لم يستطع بدء المباراة أيّ من اللاعبين المسجلين في قائمة الأساسيين لأي سبب من الأسباب، فيمكن أن يحل محله أيّ من اللاعبين المسجلين في قائمة البدلاء.

2.5.2.31 على مدير الفريق إخطار المراقب الإداري والحكام بهذه الحالة، من أجل تغيير كشف المباراة للفريق.

- 3.5.2.31 أي لاعب تم تغيير اسمه من قائمة الأساسيين إلى قائمة البدلاء، يصبح غير مؤهل للمشاركة في المباراة مرة أخرى.
- 4.5.2.31 أي تغيير على كشف المباراة قبل ركلة البداية، يجب أن يقتصر بتوقيع المراقب الإداري ومدير الفريق لاعتماده.
- 6.2.31 يقوم المراقب الإداري و/أو الحكم بإجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدربين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الفيار حسب العد التنازلي للمباراة.
- 7.2.31 إذا بدأ أحد الفريقين المباراة بعدد أقل من أحد عشر (11) لاعباً، فإن اللاعبين المسميين فقط في كشف المباراة يمكنهم إكمال العدد لأحد عشر (11) لاعباً عند وصولهم.
- 8.2.31 يجب على المراقب الإداري التأكد من وجود الأجهزة الفنية والإدارية والطبية في الملعب وشطب اسم المتغيب منهم من كشف المباراة.
- 9.2.31 يجب على الفريق إحضار بطاقات اللاعبين الصادرة عن الجهة المنظمة والمسجلين في كشف المباراة، وخلاف ذلك سيتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.
- 10.2.31 أي عضو من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية في حال عدم إحضار أو ارتداء بطاقته الصادرة عن الجهة المنظمة، فلن يُسمح له بالمشاركة في المباراة، أو الجلوس على دكة البدلاء.
- 11.2.31 لا يجوز تسجيل لاعب في كشف المباراة لا يحق له المشاركة فيها نظاماً.
- 12.2.31 يتم اعتماد كشف المباراة للفريق بعد توقيعه من المراقب الإداري و/أو مقيم الحكام و/أو حكم المباراة.

المادة (32) أهلية اللاعبين:

- 1.32 يجب على كل نادٍ التأكد من أن جميع اللاعبين مسجلين حسب الأصول في الاتحاد وفقاً للائحة أوضاع اللاعبين.
- 2.32 اللاعب المستجد الذي يوقع على كشوفات النادي بعد بدء الموسم، يحق له الاشتراك في أي مباراة رسمية بعد التسجيل، مع الالتزام بما جاء في لائحة أوضاع اللاعبين.
- 3.32 لا يجوز لأي لاعب أن يكون عضواً في الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية.
- 4.32 يعتبر النادي مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن كافة البيانات والكشوفات التي يقدمها للمراقب الإداري و/أو حكم المباراة عن لاعبي فريقه والأجهزة الفنية والإدارية والطبية في أي من مسابقات وبطولات الاتحاد المختلفة.
- 5.32 الموافقة على تسجيل لاعب من قبل الجهة المنظمة لا يعني بالضرورة أحقيته بالمشاركة.
- 6.32 يتحمل النادي مسؤولية مشاركة اللاعبين المؤهلين في المباراة، وخلاف ذلك سيتعرض لعقوبات حسب لائحة الانضباط.
- 7.32 يعتبر اللاعب غير مؤهل للمشاركة في المباراة، بدون أي تحديد إذا:
- 1.7.32 كان هناك انتهاكاً في تطبيق البند (1.30)؛ أو
- 2.7.32 كان اللاعب موقوفاً، وتبقى عقوبة اللاعب سارية المفعول حتى تنفذ. (الاشتراك في المباراة هنا يعني أن اسم اللاعب الموقوف مسجل في كشف المباراة للفريق المعتمد والمقدم للمراقب الإداري و/أو الحكم) في الحالات التالية:
- 1.2.7.32 إذا شارك اللاعب في مباراة تلت حصوله على ثلاثة (3) إنذارات في مباريات منفصلة في نفس البطولة.
- 2.2.7.32 إذا شارك اللاعب في مباراة تلت حصوله على البطاقة الحمراء في المباراة السابقة في نفس البطولة.
- 3.2.7.32 إذا صدر بحقه عقوبة إدارية.
- 3.7.32 تبين للجهة المنظمة وجود أي وثيقة غير صحيحة قدمت أثناء تسجيل اللاعب؛ أو

- 4.7.32 لم يرد اسم اللاعب في كشف المباراة أو لا يحمل بطاقة الاعتماد كلاعب للموسم الذي تجري فيه المباراة؛ أو
- 5.7.32 تم تبديل اسم اللاعب، قبل ركلة بداية المباراة، من قائمة اللاعبين الأساسيين إلى قائمة اللاعبين البدلاء؛ أو
- 6.7.32 تم تبديل اللاعب خلال الوقت الأصلي أو الوقت الإضافي للمباراة وعاد ليشترك في المباراة؛ أو
- 7.7.32 شارك اللاعب في مباراة أدنى من فئته المعتمدة.

المادة (33) الزي الرسمي للاعبين:

- 1.33 يجب أن تكون ملابس اللاعبين وفق التالي:
- 1.1.33 مرقمة على الظهر بارتفاع (25سم - 35سم) وعلى الصدر (10سم - 15سم) وعلى السروال (10سم - 15سم) بعرض (3سم - 5سم).
- 2.1.33 أرقام اللاعبين المقيدين في قائمة الفريق الأول تبدأ من رقم (1) ولغاية رقم (99). مع وجوب تخصيص الرقم (1) لحارس المرمى.
- 3.1.33 يلتزم اللاعب بالرقم الذي يرتديه خلال البطولات في الموسم الواحد لفئته المعتمدة، ويحق له تغيير الرقم خلال فترة التسجيل الثانية.
- 4.1.33 يلتزم حارس المرمى بارتداء ملابس ذات لون مميز عن ألوان ملابس باقي اللاعبين والحكام، ويسمح لحارس المرمى بارتداء السروال الطويل.
- 5.1.33 يجب أن يختلف الزي الاحتياطي عن الزي الأساسي بشكل كامل للاعبين وحراس المرمى.
- 6.1.33 يجب تطابق ألوان ملابس حارس المرمى الأساسي وبدلائه.
- 7.1.33 يجب وضع شعار النادي على مقدمة قميص اللاعبين في الأعلى من الجهة اليسرى، ووضع شعار البطولة على الكتف الأيمن.
- 8.1.33 يجب تطابق رقم السروال مع رقم القميص.
- 9.1.33 يجب أن يضع قائد الفريق علامة مميزة على ذراعه الأيسر، لا تحمل أي علامة لأي اتحاد أهلي أو قاري غير الاتحاد الأردني.
- 10.1.33 في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي، فيجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون أكمام القميص الأساسي، وينطبق نفس الحال على ارتداء سروال ضاغط أو خلافة تحت السروال الأساسي.
- 11.1.33 تلتزم جميع الفرق وعلى اختلاف درجاتها وفئاتها بإحضار ملابسها الأساسية والاحتياطية في كل مباراة، وحسب التالي:
- 1.1.1.33 الفريق الأول فقط لأندية الدرجة الممتازة (المحترفين) وأندية الدرجة الأولى والدرجة الثانية والبطولات النسوية، تلعب باللون الأساسي في مبارياتها البيتية.
- 2.1.1.33 في مباريات بطولات الفئات العمرية كافة وبطولة دوري الدرجة الثالثة، وفي حال تشابه ألوان قمصان الفريقين المتباريين، فيقوم الحكم بإجراء القرعة لتحديد الفريق الذي سيلعب باللون الاحتياطي، وفي جميع الأحوال فإن الفريق الذي لا يلتزم بقرار الحكم يطبق عليه ما نصت عليه لائحة الانضباط.
- 2.3.33 يسمح بوجود الإعلانات على قمصان اللاعبين في منطقة الصدر (بمساحة 200 سم²) وكذلك على منطقة الظهر سواء فوق الرقم أو تحته (بمساحة 200 سم²) وعلى الشورت (بمساحة 100 سم²)، ولا يسمح بوجودها على الجوارب أو الأحذية.
- 2.33 يتم اعتماد ألوان الفرق الأساسية والاحتياطية قبل بدء الموسم، ولا يجوز استبدال الزي الأساسي أو الاحتياطي لنفس الموسم بعد تثبيت الألوان في الاجتماعات التنسيقية أو الكتب الرسمية الواردة من

الأندية بهذا الخصوص، إلا في حال قيام النادي بمخاطبة الاتحاد عن أي تغيير بألوان الزي الأساسي أو الاحتياطي قبل (14) يوم عمل من تاريخ المباراة المقبلة.

3.33 في حال تشابه ألوان قمصان الفريقين المتباريين، في بطولات أندية (المحترفين، الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، الأندية النسوية) سيتم تطبيق ما يلي:

1.3.33 على الفريق المستضيف اللعب بالزي الأساسي في مبارياته البيتية.

2.3.33 الفريق الضيف له الحق باللعب بالزي الأساسي في حال عدم تشابه زييه مع الزي الأساسي للفريق المستضيف.

3.3.33 على الفريق الضيف أن يلعب بالزي الاحتياطي في حال تشابه زييه الأساسي مع زي الفريق المستضيف الأساسي.

4.3.33 على الفريق الضيف أن يعمل مزيجاً من الزي الأساسي والاحتياطي في حال تشابه ألوانه مع الزي الأساسي للفريق المستضيف.

5.3.33 على الفريق المستضيف والفريق الضيف عمل مزيج من الزي الأساسي والاحتياطي في حال تشابه كافة الألوان مع بعضها البعض.

6.3.33 في حال رفض الفريق الضيف أو المستضيف التقيد بقرار مراقب و/أو حكم المباراة فيتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.

4.33 يجب على حراس المرمى ارتداء زي مخالف لزي الفريقين المتباريين وبغض النظر إذا كان اسم الفريق الذي يلعب له ورد أولاً أو ثانياً في جدول المباريات.

5.33 تلتزم أندية الدرجة الممتازة (المحترفين) المشاركة بتقديم عينة من ملابس فرقها إلى الجهة المنظمة قبل بداية الموسم، لأخذ الموافقات الخطية المطلوبة.

6.33 يجب أن تخلو قمصان الاحماء الخاصة باللاعبين قبل أو أثناء المباراة من أي شعار للرعاة الخاصة بالأندية.

المادة (34) المنطقة الرسمية وأرض الملعب:

1.34 لا يسمح بدخول المنطقة الرسمية إلا للمراقب الإداري والمنسقين وحكام المباراة ومقيم الحكام ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات رسمية صادرة عن الجهة المنظمة وكذلك اللاعبين المسجلين في كشف المباراة والأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفريقين غير المستبعدين.

2.34 في حال طرد أي لاعب، فيمنع تواجده على مقاعد البدلاء (المنطقة الفنية) أو في أرض الملعب، بل يتم إخراجه إلى غرفة غيار الفريق أو إلى المنصات أو إلى المدرجات.

3.34 في حال طرد أي من مسؤولي الفريق، يمنع تواجده على مقاعد الاحتياط (المنطقة الفنية) أو في أرض الملعب، ويسمح له التواجد على المنصات أو المدرجات، ويمنع من دخول غرف الغيار في حال طرده في الشوط الأول من المباراة، ويمنع من حضور المؤتمر الصحفي بعد المباراة.

4.34 يمنع نزول مسؤولي الأندية خارج كشف المباراة قبل وخلال وبعد المباراة إلى المنطقة الرسمية.

المادة (35) مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية:

1.35 خلال المباراة وعلى مقاعد البدلاء، يسمح بتواجد مسؤولي الفريق بحد أعلى (11) شخص يتم تسميتهم على كشف المباراة الرسمي إضافة للاعبين البدلاء المسميين شريطة ارتداء الشباكات طوال فترة المباراة.

2.35 يجب ارتداء البطاقات الصادرة عن الجهة المنظمة لأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية وإبرازها طوال فترة المباراة، وغير ذلك سيقوم المراقب الإداري و/أو الحكم الرابع باستبعاد غير الملتزم منهم خارج أرض الملعب.

3.35 يخضع اللاعبون وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية على مقاعد البدلاء لتعليمات الحكم سواء شاركوا في المباراة أم لم يشاركوا.

4.35 يجب على المراقب الإداري و/أو الحكم إبعاد العدد الزائد من مقاعد البدلاء سواء قبل أو أثناء المباراة.

- 5.35 يكون جلوس اللاعبين البدلاء للفريق المُستضيف على يمين أو يسار المنصة، وفقاً لقرار الجهة المنظمة بما يتناسب مع طبيعة المنشآت.
- 6.35 يسمح لمدرّب الفريق أو أحد مساعديه (إن كان حاصلاً على شهادة تدريب وفق متطلبات شهادة المدرّب الرئيسي) فقط إعطاء التعليمات الفنية للاعبين أثناء المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب.
- 7.35 يسمح باستخدام الأجهزة الكترونية أو أجهزة تواصل صغيرة يدوية في المنطقة الفنية إذا استخدمت لأغراض تدريبية / تكتيكية أو لسلامة اللاعبين. وحسب ما هو مسموح في قوانين اللعبة المنشورة من قبل الاتحاد الدولي.
- 8.35 يمنع استخدام الهاتف المحمول على دكة البدلاء أو المنطقة الفنية.

المادة (36) الإحماء:

- 1.36 يحق لكل نادٍ إجراء الإحماء على ميدان اللعب قبل المباراة إذا كانت حالة الطقس وأرضية الملعب تسمح وذلك حسب تقدير المراقب الإداري للمباراة، الذي له الحق تقليل فترة الإحماء على ميدان اللعب أو إلغاؤها أو الإحماء على جوانب أرض الملعب أو المضمار.
- 2.36 تبدأ فترة الإحماء بعد انتهاء المراقب الإداري و/أو الحكم من إجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدرّبين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الفئار حسب العد التنازلي للمباراة، المادة (27).
- 3.36 يحق للمراقب الإداري و/أو الحكم تأخير فترة الإحماء للفريق، حسب العد التنازلي، لحين تصويب الوضع في الحالات التالية:
- 1.3.36 في حال لم يلتزم الفريق بالحضور إلى ملعب المباراة قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بتسعين (90) دقيقة، وترتب على ذلك تأخير في تسليم كشف المباراة للمراقب الإداري و/أو الحكم، لكي يتسنى استكمال إجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدرّبين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الفئار.
- 2.3.36 في حال عدم جاهزية الفريق لإجراءات التدقيق على بطاقات اللاعبين والمدرّبين الصادرة عن الجهة المنظمة وملابس اللاعبين في غرف الفئار.
- 3.3.36 يرفض المراقب الإداري و/أو الحكم استلام كشف المباراة للفريق في الحالات المذكورة أدناه، وعلى أن يتم إبلاغ مدير الفريق المخالف بعدم إمكانية بدء المباراة لحين تصويب الوضع:
- 1.3.3.36 إذا كانت قائمة اللاعبين الأساسيين تتضمن أقل من سبعة (7) لاعبين، أو
- 2.3.3.36 في حال عدم تواجد سبعة (7) لاعبين على الأقل في غرفة غيار اللاعبين خلال عملية التدقيق.
- 4.36 يبدأ الإحماء قبل خمسون (50) دقيقة وينتهي قبل بدء المباراة بعشرين (20) دقيقة، وعلى الفريق العودة لغرف الفئار استعداداً لمراسم بدء المباراة.
- 5.36 خلال المباراة، يسمح لستة لاعبين من البدلاء بحد أقصى بما فيهم حارس المرمى من كل نادٍ بإجراء الإحماء في الوقت نفسه خلف المرمى الأقرب من مقاعد بدلاء الفريق، على أن يرافقهم على الأقل مدرب واحد فقط من التاليين (المدرّب، مساعد المدرّب، مدرب حراس مرمى، مدرب اللياقة البدنية).
- 6.36 يقوم اللاعبون البدلاء بالإحماء دون استخدام أي كرة (باستثناء حارس المرمى)، شريطة ارتداء الشبّاحات خلال عملية الإحماء، كذلك عدم استخدام المعدات التدريبية باستثناء الأقماع الصغيرة.
- 7.36 إذا تعذر الإحماء خلف المرمى بناءً على تقدير المراقب الإداري للمباراة و/أو بناءً على طبيعة الملعب فيسمح لثلاثة (3) من اللاعبين البدلاء من كل نادٍ بإجراء الإحماء في الوقت نفسه خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم مدرب واحد فقط من التاليين (المدرّب، مساعد المدرّب، مدرب حراس مرمى، مدرب اللياقة البدنية).
- 8.36 تنتهي عملية الإحماء خلال المباراة، بعد أن يستنفذ الفريق تبديلاته المسموحة.

المادة (37) المراقب الإداري والحكام:

- 1.37 تعين الجهة المنظمة مراقباً إدارياً لكل مباراة ويكون الممثل الرسمي للاتحاد في تلك المباراة، ويجب عليه التأكد من تطبيق قوانين اللعبة وتعليمات البطولة.
- 2.37 في حال عدم وجود مراقب إداري للمباراة يتولى مقيم الحكام صلاحيات المراقب الإداري.
- 3.37 في حال غياب المراقب الإداري للمباراة فيكون مقيم الحكام مسؤولاً عن الإجراءات الإدارية.
- 4.37 يجب على المراقب الإداري ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الإعلامي الحضور إلى الملعب قبل الوقت المحدد لبدء المباراة بثلاث (3) ساعات على الأقل، من أجل معاينة الملعب وتجهيزاته للمباراة.
- 5.37 تعين الجهة المنظمة حكماً معتمدين لإدارة مباريات المسابقات والبطولات المختلفة ولا يجوز أن يحكم المباريات حكم من غيرهم.
- 6.37 إذا تخلف الحكم المعين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان إدارة المباراة، فيقوم الحكم الرابع المعين بمهامه. وإذا تخلف أحد الحكام المساعدين المعيّنين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان المشاركة في المباراة، فيحل محله الحكم الرابع، ويحق للحكم أو مقيم الحكام الاستعانة بالحكم المعتمدين الموجودين بالملعب.
- 7.37 إذا تخلف الحكم المعين عن المباراة، أو لم يستطع لأي سبب كان إدارة مباراة يتكون طاقمها من ثلاث حكام، (في بطولات الفئات العمرية) فيقوم المساعد الأول بإدارة هذه المباراة، ويجوز أن تقام المباراة بوجود حكمين فقط.
- 8.37 يقدم حكم المباراة ومقيم الحكام والمراقب الإداري تقاريرهم عن المباراة وأحداثها ومجرياتها كل منهم على حدة وفق المهام الموكلة إليهم وحسب النموذج المعتمد على أن ترسل التقارير إلى الجهة المنظمة بنفس يوم المباراة، ما لم يستوجب الأمر غير ذلك.
- 9.37 يعتبر قرار حكم المباراة فيما يتعلق بنتيجة المباراة والأحداث المرافقة وما يصدر منهم قراراً نهائياً تطبيقاً لأحكام قانون اللعبة (القانون 5) وتصدر الجهة المنظمة القرارات اللازمة حيال ذلك.
- 10.37 إذا ثبت وجود خطأ فني في تطبيق القانون، سيتم اتخاذ القرار المناسب وفقاً لقانون اللعبة.
- 11.37 لا يحق للأندية المطالبة بتعيين أو عدم تعيين أي من الحكام أو المراقبين الإداريين لإدارة مبارياتها.
- 12.37 يحق للأندية طلب الاستعانة خطياً بحكام غير أردنيين وفق التالي:
- 1.12.37 قبل سبعة أيام عمل من موعد المباراة وبكتاب رسمي.
- 2.12.37 يتحمل النادي كافة التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
- 3.12.37 يسمح لكل نادي وبحد أقصى طلب ثلاثة طواقم غير أردنيين لإدارة ثلاث مباريات في الموسم فقط. ويتم تسديد التكاليف للاتحاد وفق الأصول المتبعة بالاتحاد وقبل خمسة أيام عمل من موعد المباراة، أو تخصم من أول دفعة في حال وجود مستحقات للنادي باستثناء إيرادات التذاكر.
- 4.12.37 يحق للاتحاد الاستعانة بأي من اللاطقم التحكيمية (النخبة أ) من الدول التي تربطه معها اتفاقيات تبادل التحكيم لإدارة أي مباراة وحسب ما يجده مناسباً.

المادة (38) إلغاء المباراة:

- 1.38 إذا تعذر بدء أي مباراة في موعدها لأي سبب من الأسباب القاهرة، فيجب اتباع الإجراء التالي:
- 1.1.38 يقوم الحكم بتأخير موعد بدء المباراة لفترة مدتها ثلاثين (30) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن بدء المباراة.
- 2.1.38 وفقاً لقرار الحكم، بعد فترة التأخير الأولى، يجوز له ما يلي:
- 1.2.1.38 أن يمدد موعد بدء المباراة لفترة أخرى مدتها ثلاثون (30) دقيقة كحد أعلى، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن بدء المباراة.
- 2.2.1.38 أو أن يعلن الحكم عن إلغاء المباراة.
- 3.1.38 بعد فترة التأخير الثانية، وتعذر بدء المباراة، فيجب على الحكم أن يعلن إلغاء المباراة.

- 2.38 في حال إلغاء المباراة بسبب الظروف القاهرة، تقرر الجهة المنظمة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية وإبلاغ المعنيين، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- 3.38 إذا تعذر بدء أي مباراة في موعدها المحدد بسبب عدم قيام الفريق بتسليم كشف المباراة للمراقب الإداري و/أو مقيم الحكم و/أو الحكم أو عدم تصويب الفريق للوضع المذكور في البند (3.31)، فيجب على الحكم أن يعلن إلغاء المباراة.
- 4.38 يتعرض النادي للعقوبة حسب ما نصت عليه لائحة الانضباط إذا تسبب في إلغاء المباراة.

المادة (39) إيقاف المباراة:

- 1.39 إذا أوقف الحكم المباراة لأي سبب عدا ما نص عليه البند (4.24)، يجب أن يتبع الإجراء التالي:
- 1.1.39 يقوم الحكم بإيقاف المباراة لفترة مدتها ثلاثين (30) دقيقة، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن استئناف المباراة.
- 2.1.39 بعد فترة الإيقاف الأولى، ووفقاً لقرار الحكم، يجوز له ما يلي:
- 1.2.1.39 أن يقوم الحكم بإيقاف المباراة لفترة أخرى مدتها ثلاثون (30) دقيقة كحد أقصى، ما لم يقرر الحكم قبل انقضاء هذه الفترة أنه من الممكن استئناف المباراة.
- 2.2.1.39 أو أن يعلن الحكم عن إنهاء المباراة.
- 3.1.39 بعد فترة الإيقاف الثانية، وعدم إمكانية استئناف المباراة، فيجب على الحكم أن يعلن إنهاء المباراة.
- 2.39 يتعرض النادي للعقوبة حسب ما نصت عليه لائحة الانضباط إذا تسبب في إنهاء المباراة.
- 3.39 في حالة تخسير أي نادٍ بموجب قرار صادر من لجنة الانضباط يتم احتساب الأهداف الاعتبارية.
- 4.39 في حال تم إيقاف المباراة بسبب الظروف القاهرة، تقرر الجهة المنظمة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية وإبلاغ المعنيين، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجب اتباع التالي:
- 1.4.39 تستكمل المباراة خلال (48) ساعة بنفس النتيجة وعند نفس الدقيقة التي توقفت فيها؛
- 2.4.39 تستكمل المباراة بنفس اللاعبين الموجودين في كشف المباراة عند توقفها، سواءً أكانوا في ميدان اللعب عند إيقاف المباراة، أو على مقاعد البدلاء، وبنفس العدد المستحق للفريقين من التبديلات؛
- 3.4.39 لا يحق لأي من الناديين إضافة أو استبدال أي من البدلاء الواردة أسمائهم على كشف المباراة قبل إيقافها.
- 4.4.39 العقوبات الانضباطية التي سُجلت خلال فترة اللعب قبل إيقاف المباراة أو بعدها (وفقاً لقانون اللعبة) تبقى سارية في حال استكمال المباراة وعلى النحو الآتي:
- 1.4.4.39 اللاعب الحاصل على إنذار وكان هذا الإنذار الثالث له في البطولة، لا يجوز له الاشتراك في المباراة التي تليها، ويحق له المشاركة في المباراة المستكملة.
- 2.4.4.39 في حال طرد لاعب أو مدرب أو إداري، فلا يحق له المشاركة في المباراة المستكملة والمباراة التي تليها.
- 3.4.4.39 لا تحتسب المباراة التي تم إيقافها ضمن المباريات المكتملة لعقوبة الإيقاف المفروضة على اللاعبين أو الإداريين أو المسؤولين، إلا بعد استكمالها.
- 5.4.39 على الجهة المنظمة أن تقرر أي أمور أخرى غير منصوص عليها أعلاه وفقاً لتقديرها، وتكون قراراتها ملزمة وغير قابلة للاستئناف.
- 5.39 في حال تناقص عدد لاعبي الفريق لأقل من سبعة (7) لاعبين في ميدان اللعب، قبل نهاية الوقت الأصلي أو خلال الوقت الإضافي، يقوم الحكم باتخاذ ما هو مناسب وفقاً لقانون اللعبة، ويتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.

المادة (40) تذاكر المباراة:

- 1.40 يكون الاتحاد الأردني لكرة القدم مسؤولاً عن إدارة جميع الأمور المتعلقة بالتذاكر والتي تتضمن:
- 1.1.40 توفير منصة إلكترونية لبيع التذاكر.
- 2.1.40 توفير أجهزة باركود ريدر (Barcode Reader) على جميع بوابات الدخول.
- 3.1.40 توفير وتدريب الكوادر المطلوبة لتنظيم بوابات الدخول.
- 4.1.40 عمل المخالصة الشهرية مع كل نادي وتوزيع عائدات البيع على الأندية مع التأكيد على عدم التعامل مع المتعهدين.
- 5.1.40 إدارة المشروع فنياً ومالياً وإدارياً والتواصل المستمر مع الأندية والجهات المعنية.
- 2.40 يحق للنادي تحديد النسبة المخصصة ل جماهيره على المدرجات في جميع مبارياته البيتية وفقاً للمراسلات التي تمت مع الأندية قبل انطلاق الموسم.
- 3.40 يكون جلوس جمهور الفريق المُستضيف على يمين أو يسار المنصة وفقاً لقرار الجهة المنظمة بما يتناسب مع طبيعة المنشآت.
- 4.40 المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة:
- 1.4.40 يحصل كل نادي على ما نسبته 50% من سعة الملعب ما لم يتم الاتفاق على نسبة أخرى خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة أو من خلال المخططات الرسمية قبل المباراة.
- 5.40 أسعار التذاكر:
- 1.5.40 يحدد كل نادي أسعار التذاكر في مبارياته البيتية قبل بداية الموسم، ولا يحق للنادي رفع أسعار التذاكر بعد بداية الموسم ويحق له تخفيض أسعار التذاكر قبل (14) يوم من موعد المباراة، ويسري التخفيض على كافة مبارياته البيتية المتبقية لغاية انتهاء الموسم ويكون الحد الأدنى والأعلى لأسعار التذاكر وفق التالي:
- 1.1.5.40 الدرجة الخاصة: من 10 دنانير إلى 30 دينار.
- 2.1.5.40 الدرجة الأولى: من 4 دنانير إلى 7 دنانير.
- 3.1.5.40 الدرجة الثانية: من 3 دينار إلى 4 دينار.
- 2.5.40 في حال عدم اتفاق الفرق المتقابلة في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة على أسعار تذاكر هذه المباريات، فيتم تحديد أسعار تذاكر هذه المباريات من قبل الجهة المنظمة بحيث تكون أسعار تذاكر الدرجة الخاصة عشرة دنانير والدرجة الأولى أربعة دنانير والدرجة الثانية ثلاثة دنانير.
- 6.40 توزيع الربح:
- 1.6.40 يحصل النادي على ما نسبته 90% من ربح مبارياته البيتية في بطولة دوري المحترفين ويحصل الاتحاد على 10% بدل إدارة المشروع.
- 2.6.40 تحصل الفرق المتقابلة في مباريات بطولة كأس الأردن، كأس السوبر على ما نسبته 45% من ربح هذه المباريات لكل فريق ويحصل الاتحاد على ما نسبته 10% بدل إدارة المشروع.
- 7.40 التذاكر المجانية:
- 1.7.40 التزاماً بحقوق الرعاية الموقعة مع الجهات الراعية لبطولات المحترفين فإنه يحق للاتحاد تزويد هذه الجهات بعدد من التذاكر المجانية المخصصة لها على أن يتم تزويد الأندية بعدد هذه التذاكر.

المادة (41) المنصات الرسمية:

- 1.41 المنصات الرئيسية والفرعية VIP / VVIP من ضمن صلاحية الجهة المنظمة ولا يحق للأندية إصدار أو بيع تذاكر لها.
- 2.41 تخصص المنصات الرئيسية لأعضاء مجلس إدارات الأندية ويكون دخولها بموجب بطاقات الدعوة المرقمة الصادرة من الاتحاد.
- 3.41 يخصص لكل نادي البطاقات التالية على المنصات الرئيسية VIP / VVIP في مبارياته البيتية:

- 1.3.41 تصدر الجهة المنظمة بطاقة خاصة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي تخوله حضور مباريات ناديه فقط.
- 2.3.41 تصدر الجهة المنظمة (11) بطاقة لضيوف النادي تخولهم حضور مباريات ناديهم فقط.
- 4.41 يمنع دخول واصطحاب الأطفال إلى المنصات الرئيسية تحت أي ظرف.
- 5.41 يمنع التدخين منعاً باتاً على المنصات الرئيسية.
- 6.41 يمنع ازدواجية إصدار بطاقات لأعضاء مجلس إدارة كل نادي.
- 7.41 أي مخالفة لنص المواد أعلاه يتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط بحق المخالفين.

الباب الخامس

الاعتراض والاستئناف

الباب الخامس - الاعتراض والاستئناف

المادة (42) آلية الاعتراض:

1.42 يُقدم أي اعتراض متعلق بالمباراة إلى الجهة المنظمة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من انتهائها، بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو أمين السر، مرفقاً به إيصال رسم اعتراض بقيمة أربعمئة (400) دينار تودع في حساب الاتحاد البنكي التالي:

Jordan football Association

ARAB BANK

Shmeysani Branch - AMMAN

Acct. NO: 0118/246910/3/100

IBAN: JO 61 ARAB 1180 0000 0011 8246 9101 00

Swift code: ARAB JO AX 100

- 2.42 الاعتراض يجب أن يدعم بدليل واضح للمخالفة ليتم دراسته من قبل الجهة المختصة بشكل واف.
- 3.42 يتم تسليم الاعتراض باليد إلى الجهة المنظمة، ويحق للنادي المعارض طلب إثبات توقيت استلام الاعتراض من الجهة المنظمة يتضمن الساعة واليوم.
- 4.42 لجنة الانضباط هي الجهة المختصة بالاعتراض حسب الأصول.
- 5.42 في حال قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وصدور قرار لصالح النادي المعارض، يُرد رسم الاعتراض للنادي المعارض، وغير ذلك يوزد رسم الاعتراض لصالح صندوق الاتحاد.
- 6.42 لا تحتسب أيام العطلة الأسبوعية (الجمعة والسبت) وأيام العطل الرسمية ضمن الفترة المذكورة في البند (1.40).

المادة (43) الاستئناف:

1.43 تُستأنف القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف في الاتحاد وفق الأحكام الناطمة لذلك.

الباب السادس أحكام عامة

الباب السادس - أحكام عامة

المادة (44):

1.44 تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية وأي أشخاص عاملين مع الأندية ومكلفين بمهام نيابة عنها في جميع المباريات الرسمية أو الودية أو غيرها كما يحق للجهة المنظمة استثناء بعض أحكامها في بعض المباريات وفق إجراءات محددة.

المادة (45):

1.45 على جميع الأندية إجراء الكشف الطبي الدوري على لاعبيها قبل بدء كل موسم رياضي أو خلاله وحفظ نتيجة الكشف الطبي في ملف اللاعب في النادي وموافاة الجهة المنظمة بنسخة من النتيجة وتحمل الأندية مسؤولية التأخير أو عدم القيام بذلك حسب ما نصت عليه لائحة الانضباط.

المادة (46):

1.46 يحق للجهة المنظمة عدم إقامة أية بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب تراها ضرورية، ويعتبر القرار ملزماً وغير قابل للاستئناف، ولا تتحمل الجهة المنظمة أي تبعات مالية أو إدارية مترتبة على ذلك.

المادة (47):

1.47 تؤرّد رسوم الاعتراض لصالح صندوق الاتحاد.

المادة (48):

1.48 تختص الجهة المنظمة بالفصل في كل مسألة لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة، وتفسير أحكامها، وإزالة ما قد ينشأ عن تفسيرها أو تطبيقها من غموض أو تعارض، وإذا تعارض حكم من أحكام هذه اللائحة مع حكم وارد في أي لائحة أو تعليمات أخرى صادرة عن الاتحاد، يُعمل بالحكم الخاص في حدود نطاق تطبيقه.

المادة (49):

1.49 اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة وستدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2026/8/10 .





الاتحاد الأردني لكرة القدم
Jordan Football Association

Tel : +962 (6) 565 7662
P.O. Box 962024 Amman 11196, Jordan

www.jfa.jo